


Distr.: General
30 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الحادية والستون
فيينا، ٢٠-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين،
المعقودة في فيينا من ٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

المحتويات

الصفحة

٣ أولاً- مقدمة
٣ ألف- افتتاح الدورة
٣ باء- إقرار جدول الأعمال
٤ جيم- الحضور
٥ دال- الندوة
٦ هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
٦ ثانياً- تبادل عام للآراء
 ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق
١٢ بقانون الفضاء
١٥ رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
 خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
١٨
٢٤ سادساً- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
٢٥ سابعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
٢٨ ثامناً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تقيحها



الصفحة

- تاسعاً- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان ٢٩
- عاشراً- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي..... ٣٣
- حادي عشر- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء ٣٥
- ثاني عشر- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة ٣٨
- ثالث عشر- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها..... ٤٠
- رابع عشر- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين..... ٤٦
- المرفقات
- الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ... ٤٩
- الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ٥٦

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها السابعة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وفي جلستها ٩٥٧، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، انتخبت اللجنة الفرعية أندريه ميشتال (بولندا) رئيساً لها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٥١٨/٧٢.
- ٢ - وعقدت اللجنة الفرعية ١٩ جلسة.

باء - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - أقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٥٧ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، جدول الأعمال التالي:
 - ١ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٢ - انتخاب الرئيس.
 - ٣ - كلمة الرئيس.
 - ٤ - تبادل عام للآراء.
 - ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
 - ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
 - ٧ - المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
 - ٨ - التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
 - ٩ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
 - ١٠ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

- ١١ - تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١٢ - تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٣ - تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- ١٤ - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- ١٥ - تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- ١٦ - اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين.

جيم - الحضور

- ٤ - حضر الدورة ممثلو الدول الـ ٦٩ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، تشيكيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٥ - وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٥٧ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، أن تدعو المراقبين عن باراغواي والجمهورية الدومينيكية وسنغافورة وفنلندا وقبرص ومالطة وميانمار، بناء على طلبهم، إلى حضور الدورة وإلقاء كلمة أمامها حسب الاقتضاء، على أساس أن يكون ذلك دون مساس بأي طلبات أخرى من هذا القبيل، وألاً ينطوي على أي قرار من جانب اللجنة بشأن الوضعية.
- ٦ - وقررت اللجنة الفرعية أيضاً، في جلستها ٩٥٧ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلبه، إلى حضور الدورة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥ المعنون "مشاركة الاتحاد الأوروبي في أعمال الأمم المتحدة"، وإلقاء كلمة أمامها،

- حسب الاقتضاء، على أساس ألا يكون في ذلك مساس بأي طلبات أخرى من هذا القبيل، وألاً ينطوي على أي قرار من جانب اللجنة بشأن الوضعية.
- ٧- وحضر الدورة مراقبون عن مكتب شؤون نزع السلاح، التابع للأمانة العامة، والاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٨- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية، المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا.
- ٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، الجمعية الفضائية الوطنية، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.
- ١٠- وترد في الوثيقة [A/AC.5/C.2/2018/INF/50](#) قائمة بأسماء ممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الذين حضروا الدورة.

دال - الندوة

- ١١- عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، في ٩ نيسان/أبريل، ندوة موضوعها "الذكرى السنوية الخمسون لاتفاق الإنقاذ: الجدوى والتحديات"، برئاسة كاي-أوفه شروغل، عن المعهد الدولي لقانون الفضاء وسيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وافتتحت الندوة بكلمات ترحيب ألقاها رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية. واستمعت اللجنة الفرعية بعد ذلك إلى العروض الإيضاحية التالية: "صياغة اتفاق الإنقاذ وإعادة تاريخه"، قدمته بيلينا موروزوفا؛ و"العودة إلى المرسل": ٥٠ سنة من اتفاق الإنقاذ ودور الأمم المتحدة"، قدمه نيكلاس هيدمان؛ و"إعادة الأجسام الفضائية: الشروح القانونية والتجارب العملية"، قدمه ألكسندر سوتشيك؛ و"منظورات بشأن مفهوم الملاح الفضائي والرحلات الفضائية الخاصة"، قدمه أندرو كو؛ و"الجوانب العصرية لاتفاق الإنقاذ في سنته الخمسين"، قدمه جوزيه مونسيرات فيليو؛ و"مستقبل اتفاق الإنقاذ وإعادة، وكيفية مواجهة التحديات: دور اللجنة الفرعية القانونية واليونيسبيس +٥٠"، قدمته سيتسوكو أووكي. وأدى رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية بملاحظات ختامية. ويمكن الاطلاع على العروض الإيضاحية المقدمة أثناء الندوة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/copuos/lsc/2018/symposium.html).
- ١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الندوة مثلت إسهاماً قيماً في عملها.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٣- اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير، في جلستها ٩٧٥ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، واختتمت أعمال دورتها السابعة والخمسين.

ثانياً- التبادل العام للآراء

١٤- تكلم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بولندا، تركيا، تشيكييا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، شيلي، الصين، فرنسا، فييت نام، قطر، كندا، كوبا، لكسمبرغ، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وتكلم ممثل نيجيريا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلم المراقب عن الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتكلم المراقب عن فنلندا. وتكلم أيضاً المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والإيسا والجمعية الفضائية الوطنية واللجنة الاستشارية لجيل الفضاء ومؤسسة العالم الآمن.

١٥- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "هدف التنمية المستدامة الثامن عشر: الاعتراف بجمعية دور الفضاء في مستقبلنا"، قدمته ممثلة الجمعية الفضائية الوطنية.

١٦- ورحبت اللجنة الفرعية بالبحرين والدانمرك والنرويج بصفتها أحدث الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وبذلك يرتفع عدد أعضاء اللجنة إلى ٨٧ دولة. ورحبت اللجنة الفرعية أيضاً بمؤسسة العلوم الأوروبية، ممثلة باللجنة الأوروبية لعلوم الفضاء، ومنظمة UNISEC-Global بصفتها أحدث المراقبين الدائمين لدى اللجنة.

١٧- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالطلب المقدم من فنلندا (الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2018/CRP.5) والطلب المقدم من موريشيوس (الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2018/CRP.4) للحصول على عضوية اللجنة، وكذلك بالطلب المقدم من الاتحاد الأوروبي (الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2018/CRP.6) والطلب المقدم من المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2018/CRP.7) والطلب المقدم من منظمة CANEUS International (الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2018/CRP.19) للحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة ستنتظر في هذه الطلبات أثناء دورتها الحادية والستين، التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

١٨- وعرضت على الأمانة ورقة اجتماع معنونة "وكالة الفضاء الأوروبية كآلية للتعاون الدولي وجهة فاعلة فيه" (A/AC.105/C.2/2018/CRP.20).

١٩- وفي الجلسة ٩٥٧، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، ألقى الرئيس كلمة سلط فيها الضوء على برنامج العمل والمسائل التنظيمية المتعلقة بالدورة الحالية للجنة الفرعية.

٢٠- وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة الفرعية إلى كلمة ألقته مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأعدت فيها تأكيد التزام المكتب بأداء مسؤوليات الأمين العام بمقتضى قانون الفضاء الدولي، وخصوصاً فيما يتعلق بالشفافية وبناء الثقة، لضمان أمان أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها. وقدمت لمحة مجملة عن أنشطة المكتب الأخيرة، أبرزت فيها الجهود المضطلع بها للتحضير لليونيسيس+٥٠، في عام ٢٠١٨. ولفتت أيضاً انتباه اللجنة الفرعية إلى ما يواجهه المكتب من وضع مالي غير ملائم ومن انخفاض في حجم موارد المكتب البشرية، وإلى ما يبذله المكتب من جهود مستمرة لتحسين إطار موارد.

٢١- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالمعلومات المتعلقة بأنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز فهم قانون الفضاء الدولي وقبوله وتنفيذه. كما أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لما قامت به الأمانة من عمل ممتاز، بما فيه إعداد الوثائق اللازمة للدورة الحالية للجنة الفرعية.

٢٢- وأشارت اللجنة الفرعية مع التقدير إلى حدثين يُعقدان على هامش الدورة الحالية، هما حدث يُعقد وقت الغداء، تحت عنوان "فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية: مناقشة حول مشاريع الركائز الأساسية الـ١٩"، تنظمه جهة الاتصال الوطنية النمساوية المعنية بقانون الفضاء، التابعة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء؛ وحدث مسائي ينظمه المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء تحت عنوان "العمليات في المدار".

٢٣- وأشارت اللجنة الفرعية إلى ما أدته من دور مفيد في صوغ النظام القانوني الذي يحكم استخدام أنشطة الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وما بذلته من جهود لتوفير منصة فريدة متعددة الأطراف على الصعيد العالمي لتعزيز التعاون الدولي لمنفعة جميع البلدان، وخصوصاً في مجال تسخير التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك ضمن سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٤- ورحبت اللجنة الفرعية باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٧٨/٧٢، الإعلان الخاص بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

٢٥- واتفقت اللجنة الفرعية على أن اليونيسيس+٥٠ يوفر للبلدان فرصة فريدة لكي تتفكر بشأن إنجازات ما يزيد على ٥٠ سنة من استكشاف الفضاء، ولكي تتطلع إلى المستقبل، وإلى تدعيم ولايات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين والمكتب، بصفتها منصات فريدة للتعاون الفضائي الدولي، من أجل مواصلة عملها مع التحديات القائمة والفرص المتاحة حالياً في ميدان الفضاء، مع

جعل تلك الولايات ملائمة للغرض ومتجاوبة مع الوقائع الجديدة في ميدان الفضاء، مثل التزايد المطرد في عدد الجهات الفاعلة وتنوعها، وكذلك تنوع الأنشطة الفضائية.

٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن أحد الأهداف المهمة لليونسبيس +٥٠ يتمثل في توليد زخم للتوصل إلى توافق على "خطة فضائية لعام ٢٠٣٠" بشأن إسهام الأنشطة الفضائية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتستخدم هذه الأنشطة الفضائية علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها التي لها أهمية بالغة في التوصل إلى مبادرات عالمية، منها: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وخطة عمل أديس أبابا، التي ترسي أساساً متيناً لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، ٢٠١٥-٢٠٣٠؛ واتفاق باريس. وفي هذا الصدد، رأت تلك الوفود أيضاً أن تحقيق هذا الهدف النبيل يتطلب تدعيم الشراكات العالمية، بوسائل منها تعزيز دور وقدرات المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج "سبايدر").

٢٧- واتفقت اللجنة الفرعية على أن النظام القانوني الدولي الحالي الذي يحكم الفضاء الخارجي يوفر أساساً سليماً للاضطلاع بالأنشطة الفضائية، وأنه ينبغي تشجيع الدول على التقيد بذلك النظام من أجل تدعيم مفعوله.

٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الإطار القانوني الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي يمكن الدول من الانتفاع بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، وأن من الضروري مواصلة السعي إلى تحقيق انضمام جميع دول العالم إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها لتلك المعاهدات.

٢٩- وأعرب عن رأي مفاده أن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى هي أساس جميع معاهدات ومبادئ الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالفضاء الخارجي، وهي تحظى بمشاركة طائفة واسعة من الدول وتحتوي على قواعد شاملة تتناول قرابة جميع جوانب الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدول وكياناتها الوطنية.

٣٠- وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ والإعلانات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، التي اتخذت شكل قرارات صادرة عن الجمعية العامة والتي أُعدت في اللجنة، ظلت تؤدي دوراً مهماً مكملاً لمعاهدات الأمم المتحدة الحالية المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٣١- وأعرب عن رأي مفاده أن اللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لا ينبغي أن تتعارض مع التزامات الدول بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٣٢- وأعرب عن رأي مفاده أن المنتدى الدولي الثاني لاستكشاف الفضاء قد أسفر عن نتائج مفيدة للتعاون الدولي في المستقبل في مجال استكشاف الفضاء في الأغراض السلمية.

٣٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الحفاظ على الفضاء الخارجي من أجل الأجيال القادمة وتمكينها من الحصول على المنافع المستمدة من استخدام التكنولوجيات الفضائية يستلزم من اللجنة الفرعية أن تحدد الجوانب القانونية التي يمكن أن تفضي إلى ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي، لكي يتسنى للتقدم العلمي والتكنولوجي أن يصبح قوة مشفوعة بإطار قانوني.

٣٤- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية هي المحفل الذي يمكن فيه للدول أن تتعاون على وضع وتنفيذ الحلول القانونية اللازمة لتعزيز أنشطة الدول والجهات الفاعلة الخاصة في الفضاء، وأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تقاوم إغراء اعتماد حلول قانونية انفرادية لا تراعي على النحو الواجب الثغرات القائمة في القانون الدولي للفضاء.

٣٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي توفر الأساس اللازم لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، وتسلم بالحاجة إلى الاضطلاع بعمل يكفل لأنشطة الفضاء الخارجي بيئة آمنة ومستدامة. وفي هذا الصدد، رأت تلك الوفود أيضاً أن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين لا تزال تمثل محافل مناسبة لمناقشة المسائل المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ وأنه ينبغي تدعيم التفاعل والتنسيق والتضافر بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل مواصلة تطور قانون الفضاء مع أوجه التقدم العلمي والتقني الرئيسية في ميدان الفضاء، وتعزيز فهم صكوك الأمم المتحدة القانونية الموجودة وقبولها وتنفيذها فعلياً.

٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ظهور جهات فاعلة جديدة في ميدان الفضاء، وازدياد خصوصية الأنشطة الفضائية واستغلالها تجارياً، ومسألة الأمن السيبراني، ودوام التقدم العلمي والتكنولوجي، أخذت تخلق ظروفاً لم تكن مرتقبة وقت التفاوض على المعاهدات الفضائية. وفي هذا الصدد، رأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تعالج المسائل الموضوعية في جدول الأعمال الفضائي الحالي بالاشتراك مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، مع ضمان إبقاء قانون الفضاء الدولي مواكباً للعصر من أجل تحقيق توازن بين التقدم العلمي ومنافع ومصالح جميع البلدان، بصرف النظر عن مستوى تطورها.

٣٧- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه في ضوء تزايد عدد الأجسام الفضائية وتنوع الجهات الفاعلة في ميدان الفضاء، أصبحت إدارة حركة المرور الفضائية مسألة بالغة الأهمية لجميع الدول، وأن ازدياد الطلب على الأنشطة الفضائية استمر في جعل بيئة الفضاء متزايدة التعقيد والاحتفاظ. وفي هذا الصدد، رأى ذلك الوفد أيضاً أن الحفاظ على استدامة العمليات الفضائية وخلوها من تداخل الترددات يستلزم إيجاد حلول مستديمة تنطوي على نهج متعددة الأطراف

(مثل إنشاء إطار قانوني دولي لإدارة حركة المرور الفضائية) وآلية لتقاسم المعلومات ضمن إطار الأمم المتحدة تشتمل على قاعدة بيانات عن الأجسام الموجودة في الفضاء والأحداث الجارية فيه ووضع القواعد الإجرائية اللازمة لتشغيل تلك الآلية.

٣٨- وأعرب عن رأي مفاده أن إطلاق الأجسام الفضائية دون إذن والقيام بعمليات فضائية غير مأذون بها يشكلان خطراً جوهرياً على النظام الحالي لحوكمة الفضاء؛ ومن ثم، ينبغي للدول، والمجتمع الدولي ككل، العمل على ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية وفقاً للقانون الدولي.

٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تدابير الشفافية وبناء الثقة تُوصل تقديم مساهمة مهمة في أمن وأمان واستدامة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، وأن من المهم تعزيز مبادئ السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي ضمن إطار الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية. وفي هذا الصدد، رأت تلك الوفود أيضاً أن من المفيد أن تجرى مفاوضات، ربما ضمن إطار الأمم المتحدة، بشأن صك غير ملزم قانوناً كسبيل لبلوغ هذه الأهداف.

٤٠- وأعادت بعض الوفود تأكيد التزام بلدانها باستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه في الأغراض السلمية، وشددت على المبادئ التالية: إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، واستخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لصالح البشرية جمعاء؛ وعدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى؛ ومسؤولية الدول عن أنشطتها الفضائية الوطنية التي تضطلع بها الكيانات الحكومية وغير الحكومية؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي؛ ومنع تركيب أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي؛ واستغلال الفضاء الخارجي، باعتباره تراثاً مشتركاً للبشرية، في الأغراض السلمية حصرياً ومن أجل تحسين الظروف المعيشية وتعزيز السلام بين الشعوب التي تعيش في كوكبنا؛ والتعاون الدولي في تطوير الأنشطة الفضائية، ولا سيما تلك المشار إليها في الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تجنب اتخاذ تدابير يمكن أن تحد من إمكانية الوصول إلى الفضاء أمام الدول ذات القدرات الفضائية الناشئة، وأنه ينبغي للدول أن تمتنع عن مواصلة تطوير الإطار القانوني الدولي على نحو يفرض معايير أو عتبات مفرطة التشدد يمكن أن تعيق تعزيز بناء قدرات البلدان النامية.

٤٢- وأعادت بعض الوفود تأكيد أهمية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أو وضع أي نوع من الأسلحة فيه، من خلال استخدام آليات تحقق مناسبة وفعالة. ودعت جميع الدول، وخصوصاً الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إلى الإسهام فعلياً في الاستخدام

السلمي للفضاء الخارجي، منعاً لحدوث سباق تسلح، وإلى الامتناع عن وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي وعن اتخاذ أي إجراءات أخرى تتعارض مع هذا الهدف.

٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين أبدعت، على مر السنين، في تزويد المجتمع الدولي بإرشادات عملية ومفيدة بشأن كيفية تطبيق المبادئ القانونية المجسدة في المعاهدات الأساسية المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأن تلك الإرشادات اتخذت شكل قرارات وأطر ومبادئ توجيهية وكمّ وفير من المواد الإعلامية المتاحة في شكل مطبوع أو إلكتروني.

٤٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن للجنة الفرعية رسالة تاريخية يلزم إبرازها وتتمين فائدتها، وأنه ينبغي منح اللجنة الفرعية قوة دفع جديدة وإثراؤها بنقاشات إضافية، لكي تتمكن من الوفاء بولايتها على نحو واف، بصفتها الهيئة التفاوضية المختصة بقانون الفضاء الدولي.

٤٥- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية تمثل محفلاً دولياً فريداً لتبادل الآراء ولإرساء الأسس القانونية والسياساتية لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، رأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي للجنة الفرعية، من أجل تفعيل إمكاناتها إلى أقصى مدى ممكن، أن تكثف نظرها في المشاكل الشائكة المرتبطة بالتنظيم القانوني للأنشطة الفضائية العصرية، وأن الممارسة المتمثلة في تناول المسائل التي هي من اختصاص اللجنة الفرعية حصراً، والتي تتطلب دراسة متأنية لآراء جميع الدول، في محافل جانبية تضم عدداً محدوداً من المشاركين، هي ممارسة غير مقبولة ومنافية للغرض.

٤٦- وأعرب أحد الوفود أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون هناك مزيد من التنسيق بين اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ومؤتمر نزع السلاح، خصوصاً فيما يتصل بعمل المؤتمر على إعداد مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ومنع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ورأى ذلك الوفد أيضاً أن هذه المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ومن ثم، فهي تستحق دراسة مشتركة متأنية، وأن عمل المؤتمر يمكن أن يسترشد بما قامت به اللجنة من عمل مفيد وما راكمته من معارف على مدى السنوات السابقة.

٤٧- وأعرب عن رأي مفاده أن بذل محاولة للاستعاضة عن المبدأ العالمي المتمثل في حرية الوصول إلى الفضاء الخارجي بمبدأ حرية الأنشطة الفضائية المحاطة بالشكوك هو أمر يبعث على القلق، وأن تنظيم الأنشطة الفضائية، شأنها شأن سائر الأنشطة البشرية، ينبغي أن يكون قائماً على مبدأ سيادة القانون، وأن يأخذ في الاعتبار مصالح جميع الدول، مع تعزيز الأمن والسلم الدوليين وتنمية التعاون الدولي والارتقاء بمستوى الثقة بين جميع المشاركين في الأنشطة الفضائية.

ثالثاً - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٤٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٤٩- وأدلى ممثل باكستان بكلمة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال. كما تكلم في إطار هذا البند المراقبون عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء، والمعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك). وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند مراقبون عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى.

٥٠- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء، وردت من المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) (A/AC.105/C.2/113)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من المعهد الدولي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2018/CRP.13).

٥١- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "المجلس الاستشاري لجليل الفضاء: آراء وأنشطة فريق مشروع قانون الفضاء والسياسات الفضائية"، قدّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجليل الفضاء.

٥٢- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء ما زالت تسهم إسهاماً كبيراً في دراسة قانون الفضاء وتوضيحه وتطويره، وأن تلك المنظمات واصلت تنظيم مؤتمرات وندوات وإعداد منشورات وتقارير وتنظيم حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلاب، من أجل توسيع وتعزيز المعرفة بقانون الفضاء.

٥٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وزيادة فهمه.

٥٤- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك المعلومات عن دورها التدريبية المعنونة "قانون الفضاء والسياسات الفضائية"، التي عُقدت في هاربن، الصين، في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧؛ ومنتداها الرابع المعني بقانون الفضاء والسياسات الفضائية، الذي عُقد أيضاً في هاربن، الصين، في الفترة من

١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧؛ والمنتدى الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المنظمة، الذي سيعقد في بيجين في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛ والندوة الدولية التاسعة للمنظمة، التي ستعقد أيضاً في بيجين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٥٥- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء، بما في ذلك المعلومات عن الجولات الأوروبية من مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية، التي عُقدت في هلسنكي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧؛ والدورة الصيفية السادسة والعشرين للمركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية، التي عُقدت في روما من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ والدورة التنفيذية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء واللوائح التنظيمية للفضاء، المصممة خصيصاً للعاملين في قطاع الفضاء، والتي ستعقد في المركز الأوروبي لبحوث وتكنولوجيا الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية، في نورديك، هولندا، في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٥٦- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية، بما في ذلك المعلومات عن مشاركة الوكالة في هيئات مثل لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية؛ ومساهمات الوكالة في عملية اليونيسيس+٥٠؛ والمشورة والمساعدة التي تقدمها الوكالة إلى دولها الأعضاء في وضع وتنفيذ التشريعات الفضائية الوطنية.

٥٧- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدمه المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري من معلومات (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/113)، بما في ذلك المعلومات عن الاحتفال بمؤتمره الرابع والأربعين، المعقود في سانتياغو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ والمشاركة في "أسبوع العلم"، المعقود في قادس، إسبانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ والحلقة الدراسية الخامسة بشأن الأنشطة الفضائية وقانون الفضاء، التي عُقدت في مقر المعهد في مدريد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٥٨- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدمته المراقبة عن المعهد الدولي لقانون الفضاء من معلومات (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2018/CRP.13)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالندوة الستين التي عقدها المعهد في أديلاید، أستراليا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ والدورة السابعة والعشرين العالمية النهائية لمسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، المعقودة أيضاً في أديلاید، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ والدورة الثامنة والعشرين من نفس المسابقة، المقرر عقدها في برين، ألمانيا، في عام ٢٠١٨؛ وندوة آيلين م. غالوي الثانية عشرة بشأن القضايا الحاسمة الأهمية في قانون الفضاء، المعقودة في واشنطن العاصمة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ والموقع الشبكي الجديد للمعهد (<http://iislweb.org>).

٥٩ - ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بما قدَّمته رابطة القانون الدولي من معلومات عن أنشطتها المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/113)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواضيع الرئيسية الأربعة والمسألتين المحددتين كما ترد في تقرير لجنة قانون الفضاء التابعة لها؛ ومشاركة الرابطة في فريق العمل المعني بالاستكشاف والابتكار؛ والمؤتمر الثامن والسبعون المقبل للرابطة، المقرر عقده في سيدني، أستراليا، في آب/أغسطس ٢٠١٨.

٦٠ - ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها إنترسبوتنيك (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/113)، بما في ذلك المعلومات عن مشاركتها في مؤتمر بليشنكو الخامس عشر، الذي عقده جامعة روسيا للصدقة بين الشعوب في موسكو في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ وطبعة أيار/مايو ٢٠١٧ الخاصة من المجلة الدورية العلمية والتقنية الروسية *Electrosvyaz*، التي خصّصت لقانون الفضاء الدولي؛ والحلقة الدراسية المعنية بتطوير الاتصالات الساتلية الوطنية المسماة NATSATTEL، التي عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ ومناقشة المائدة المستديرة في معهد القانون المقارن والتشريعات، المكرسة للذكرى السنوية الستين لإطلاق الساتل سبوتنيك، والمعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٦١ - ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن الجمعية الوطنية للفضاء، بما في ذلك المعلومات عن نشر المجلة الفصلية *Ad Astra*، التي تسجل التطورات الهامة في الفضاء؛ ومؤتمر التنمية الفضائية الدولي السنوي، الذي سيعقد هذا العام في لوس أنجلوس، الولايات المتحدة، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨.

٦٢ - ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا (CRTEAN)، بما في ذلك المعلومات عن العمل المضطلع به لوضع قانون نموذجي إقليمي للفضاء، يمكن أن تسترشد به الدول عند وضع قوانينها الوطنية؛ والمعلومات عن المؤتمر الدولي الثاني والمعرض: العلوم والتكنولوجيا الجغرافية المكانية المتطورة (TeaGEO 2018)، المزمع تنظيمهما في تونس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٦٣ - ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بما قدَّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء من معلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمؤتمر السادس عشر لجيل الفضاء، الذي عُقد في أديلابيد، أستراليا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ والتظاهرة الثالثة للمجلس الاستشاري لجيل الفضاء التي تركز على التكنولوجيا (SGx)، والتي عُقدت في واشنطن العاصمة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨؛ وحلقة العمل الأوروبية الثالثة لجيل الفضاء، التي عُقدت في بوخارست يومي ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١٨؛ والمنتدى السنوي السابع لاندماج جيل الفضاء، الذي عُقد بالتزامن مع الندوة الرابعة والثلاثين عن الفضاء، في كولورادو سبرينغز، الولايات المتحدة، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٦٤ - ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بما قدَّمه المراقب عن مؤسسة العالم الآمن من معلومات عن مسائل منها حوار ماوي السنوي الخامس بشأن الرصد البصري والفضائي المتطور، المعقود في ماوي،

الولايات المتحدة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ وتظاهرة ليوم واحد بشأن تأمين الفضاء ترمي إلى تشجيع النقاش بشأن دور وأهمية قطاع التأمين في تحفيز السلوك المسؤول والممارسات الفضلى بين مشغلي السواتل، عُقدت في واشنطن العاصمة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ والعمل الذي تضطلع به مؤسسة العالم الآمن مع فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية.

٦٥- واتفقت اللجنة الفرعية على أن من المهم أن تواصل تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى أن تدعو تلك المنظمات مجدداً إلى أن تقدم إليها، في دورتها الثامنة والخمسين، تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء.

رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٦٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٦٧- وتكلّم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وباكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة. وتكلّم ممثل إكوادور نيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين، وكذلك ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما تكلّم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٦٨- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٥٧ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).

٦٩- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٧٤ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

٧٠- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس+٥٠، عنوانها "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/1169)؛

(ب) ورقة عمل مقدّمة من كندا وتمثل نتائج الاجتماع غير الرسمي الذي ترأسته كندا، وهي تتضمن مشروع قرار معنون "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة" (A/AC.105/C.2/L.305)؛

- (ج) ورقة اجتماع عن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (A/AC.105/C.2/2018/CRP.3)؛
- (د) الردود الواردة من تشيكيا على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2018/CRP.12)؛
- (هـ) ورقة اجتماع مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، تتضمن عرضاً أولياً مقترحاً للنقاط الرئيسية التي يراد إدراجها في الوثيقة الإرشادية ضمن إطار المجموعة ٣ من الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس +٥٠، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/2018/CRP.14)؛
- (و) الردود الواردة من إندونيسيا على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2018/CRP.16).
- ٧١- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ كانت كما يلي:
- (أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٠٧ دول، ووقّعت عليها ٢٣ دولة إضافية؛
- (ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: بلغ عدد الدول الأطراف فيه ٩٦ دولة، ووقّعت عليه ٢٣ دولة إضافية؛ وأعلنت منظمتان حكوميتان دوليتان قبولهما للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاق؛
- (ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية: بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٩٥ دولة، ووقّعت عليها ١٩ دولة إضافية؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛
- (د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٦٧ دولة، ووقّعت عليها ثلاث دول إضافية؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛
- (هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى: بلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٨ دولة، ووقّعت عليه أربع دول إضافية.

٧٢- وأنت اللجنة الفرعية على الأمانة لتقديمها تحديثاً سنوياً لحالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي؛ وأشار إلى أن التحديث الحالي متاح للجنة الفرعية في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2018/CRP.3.

٧٣- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لكندا لما بذلته أثناء فترة ما بين الدورات من جهود في قيادة الاجتماع غير الرسمي الخاص بإعداد مشروع القرار المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة" قيادة منتجة.

٧٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل الإطار القانوني الرئيسي لتهيئة مناخ آمن ومأمون لتنمية أنشطة الفضاء الخارجي وتعزيز فعالية اللجنة الفرعية القانونية بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بمناقشة قانون الفضاء الدولي والتفاوض بشأنه. ورحبت تلك الوفود، مع التقدير، بتزايد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على النظر في فعل ذلك.

٧٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه في ضوء تزايد عدد الجهات الفاعلة في ميدان الفضاء، بما فيها الدول والكيانات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ينبغي بذل جهود لضمان توافق سلوك جميع تلك الجهات مع أحكام قانون الفضاء الدولي المعمول بها.

٧٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعزيز الطابع العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي هو أمر ضروري لتدعيم عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وأن عمل تلك الهيئات ينبغي أن يكون متكاملًا ومنسقًا على نحو وثيق، ضماناً لزيادة كفاءتها وفعاليتها.

٧٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن إصدار اللجنة وثيقة إرشادية ضمن إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس+٥٠ هو أمر يحظى بالترحيب. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي لتلك الوثيقة أن توفر تقييماً لحالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأن تقدم تحليلاً لمدى فعالية النظام القانوني الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي. كما رأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أن من شأن وثيقة إرشادية تحتوي على ذلك التحليل أن تمثل مورداً مرجعياً قيماً للدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً في هذه المعاهدات.

٧٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم تعزيز ممارسات التسجيل، خصوصاً في ضوء استمرار تزايد الأنشطة الفضائية وظهور جهات فاعلة جديدة في ميدان الفضاء، وأنه يلزم بالمقابل تدعيم قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على أداء مهام ولايته فيما يتعلق بتسجيل السواتل.

٧٩- وأعرب عن رأي مفاده أن الاستبيان الذي قدمه رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها يمثل أداة قيمة لتبادل الآراء بشأن الحالة

الراهنة لقانون الفضاء الدولي. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن الإجابات المقدمة من الدول الأعضاء في اللجنة تؤدي دوراً مهماً في تقييم مدى الحاجة إلى زيادة تطوير الإطار الدولي الخاص بأنشطة الفضاء الخارجي.

خامساً - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٨٠ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال كبنء منتظم في جدول أعمالها، وعنوانه:

"المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

٨١ - وأدلى بكلمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإكوادور واندونيسيا وباكستان وجنوب أفريقيا وكندا والمكسيك والولايات المتحدة. وأدلى بكلمة أيضاً ممثل إكوادور نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٨٢ - ودعت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٩٥٧، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل). وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٠ أيضاً، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، عقد الفريق العامل اجتماعه لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٨٣ - وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٧٣ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٨٤ - وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:

- (أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.20 و A/AC.105/865/Add.21)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.10 و A/AC.105/1039/Add.11)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عنونها "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة" (A/AC.105/1112/Add.4 و A/AC.105/1112/Add.5)؛
- (د) ورقة عمل من إعداد رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، التابع للجنة الفرعية القانونية، عنونها "تعزيز مناقشة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بهدف صياغة موقف مشترك للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/L.302)؛
- (هـ) ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "التحديات المرتبطة بالنظر في جميع جوانب تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي: مبررات إضافة عناصر جدلية إلى مناقشة هذا الموضوع وتحديد اتجاهات تحليلية حديثة في هذه المناقشة" (A/AC.105/C.2/L.306)؛
- (و) ورقة اجتماع قدمتها اللجنة المعنية بقانون وتنظيم الأمان في الفضاء، التابعة للرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء بعنوان "الرحلات دون المدارية وتعيين حدود الفضاء الجوي مقارنة بالفضاء الخارجي: النهج الوظيفي والنهج الحيزي وسيادة الدول" (A/AC.105/C.2/2018/CRP.9).
- ٨٥- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع الارتياح بالتقرير المتعلق بسلسلة الندوات التي نظمتها منظمة الطيران المدني الدولي ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في مجال الفضاء الجوي من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧ (A/AC.105/1155)، الذي كان معروفاً على اللجنة الفرعية. ولاحظت اللجنة الفرعية أن هذه الندوات كانت تهدف بالأساس إلى الجمع بين ممثلي أوساط كل من الطيران والفضاء، بما يشمل القطاعين التجاري والخاص، ودراسة الآليات التنظيمية والممارسات العملية القائمة في مجالي الطيران والنقل الفضائي. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً الجهود التي بذلت من أجل الاستفادة من هذه الندوات في تيسير تعزيز الحوار بين أوساط الطيران والفضاء، وأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة الطيران المدني الدولي سيواصلان التعاون فيما بينهما، بما في ذلك عن طريق الفريق الدراسي المعني بالفضاء.
- ٨٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده سيمكّن من كفاءة التطبيق العملي لمبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على أساس غير تمييزي وعلى قدم المساواة بين الدول. وأتّهما سوف يساعدان أيضاً في أن يحدّد بدقة ما إذا كان جسم ما جسماً فضائياً بالنظر إلى التطور التكنولوجي وتطور المركبات الموجهة

للاستخدام في السياحة الفضائية والرحلات التجارية دون المدارية. وسوف يتيحان إمكانية أن يحدّد بشكل واضح مجال نفوذ الدول والجهات الفاعلة الخاصة بالنظر إلى سرعة نمو القطاع الفضائي التجاري. كما سيتيحان إمكانية أن يحدّد بشكل واضح النطاق المكاني لتطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بأنشطة الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، مما من شأنه منع الدول من تقديم مطالبات مستقبلية بشأن الفضاء الخارجي أو أي جزء منه.

٨٧- وأعرب عن رأي مفاده أنّ تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده سيعودان بالنفع على الدول وستكون لهما قيمة في ضمان الإدارة السليمة لأنشطة الفضاء على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وسيتيحان أيضاً التطبيق الفعال للمبادئ الأساسية لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وسيساعدان في توفير الوضوح واليقين والحد من أوجه عدم الاتساق في ممارسات الدول المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، بما في ذلك الرحلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية أو نقل البشر؛ وسييسّران الامتثال للقواعد المتعلقة بسيادة الدول ومسؤوليتها ومعالجة القضايا الناشئة عنها.

٨٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده يؤدي إلى عدم اليقين القانوني على الصعيدين الوطني والدولي بشأن وجوبية انطباق القانون الجوي وقانون الفضاء.

٨٩- وأعرب عن رأي مفاده أنّ مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن.

٩٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه، في غياب تعريف للفضاء الخارجي والفضاء الجوي وتعيين لحدودهما بشكل واضح، يستحيل تحديد مجال القانون المنطبق كما يستحيل إنفاذ القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية على نحو متسق.

٩١- وأعرب عن رأي مفاده أنّ المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ينبغي معالجتها من أجل ضمان سلامة العمليات الفضائية الجوية دون المساس بالأمن الوطني وسيادة الدول.

٩٢- وأعرب عن رأي مفاده أنّ الأساس المنطقي لتعيين حدود الفضاء الخارجي والفضاء الجوي على مستوى يقع بين ١٠٠ كيلومتر و ١١٠ كيلومتراً فوق سطح البحر سيستند إلى جوانب شاملة، بما في ذلك الجوانب العلمية والتقنية والخصائص المادية، وهي تحديداً طبقات الغلاف الجوي، وقدرة الطائرات على بلوغ ارتفاع معين، ونقطة حضيض المركبة الفضائية، وخط كارمان.

٩٣- وأعرب عن رأي مفاده أنّ العديد من الدول وضعت، ضمن أطرها الوطنية القائمة، آليات ونهجاً مختلفة للتمييز بين أنشطة الفضاء الخارجي والفضاء الجوي بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، وأنّ هذه الآليات ستكون بمثابة قاعدة للتوجيه وأساساً منطقياً للاستمرار في السعي إلى إيجاد حل ملائم لمساعدة اللجنة الفرعية في إيجاد حل متسق لهذه المشكلة.

٩٤- وأعرب عن رأي مفاده أن وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده في القوانين الوطنية لا يستدعيان القيام بذلك في القانون الدولي للفضاء، ولا يقدمان أي دليل على وجود معيار دولي في هذا الشأن.

٩٥- وأعرب عن رأي مفاده أن حل المشاكل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يقتضي تطبيق حل قانوني متعدد الأطراف، يأتي نتيجة لآلية تشاورية بين الدول تتسم بانفتاحها وشمولها للجميع من أجل معالجة المسائل الرئيسية، ومنها الإطار العالمي لتسجيل حقوق المرور والإذن لها والترخيص لها لفائدة أنشطة الفضاء التجارية خلال الإطلاق في المدار والعودة منه، أخذاً في الاعتبار أن هذه الأنشطة تثير مسائل قانونية تتصل بالأمن الوطني وسيادة الدول وأمن المجتمعات المحلية وحماية البيئة.

٩٦- وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ينبغي أن تستند إلى نهج وظيفي لا إلى معايير تشمل ارتفاع الجسم أو موقعه، لأن قانون الفضاء سينطبق على أي نشاط يرمي إلى وضع جسم فضائي في مدار أرضي أو وراء ذلك المدار في الفضاء الخارجي. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن الارتفاع لا ينبغي أن يشكل عاملاً لتحديد ما إذا كان النشاط يجري في الفضاء الخارجي؛ والأجدر أن يحدد تصنيف النشاط مسبقاً وفقاً لوظيفة الجسم الفضائي والغرض من النشاط. ومن ثم، سيكون من المناسب ألا يحدد الإطار القانوني الذي يطبق على الرحلة دون المدارية وفقاً لمعيار ارتفاع الرحلة بل وفقاً لخصائص النشاط والمسائل القانونية التي تنشأ عنه.

٩٧- وأعرب عن رأي مفاده أن المشكلة الرئيسية في وضع مصطلح "الفضاء الخارجي" تكمن في وضع حدٍّ مشروط معين، يحدد النظم القانونية التي ستنطبق على المناطق المحيطة به. وفي هذا الصدد، لن يكون أيٌّ من النهج القائمة، سواء المكاني أو الوظيفي، قادراً على أن يحل، بمفرده وبشكل كامل، مسألة تنظيم النماذج القائمة والمنظورة للرحلات الجوية فيما يتعلق بما يلي: (أ) مبدأ عدم القابلية للتجزئة وعدم تملك الفضاء الخارجي؛ (ب) حماية المصالح الوطنية وسيادة الدول. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن مسألة تعيين حدود الفضاء الخارجي ترتبط بمشكلة وجود بعض الثغرات في القانون الدولي للفضاء، وهي تتعلق بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وعدم استخدام القوة. ولذلك، وفي ضوء تعقد الحالة الجغرافية السياسية وعدم وجود اتفاقات دولية وضمانات فعالة في هذا المجال، فقد برزت مسألة تعيين الحدود في البعد المتعلق باليقين القانوني فيما يتصل بحماية سيادة الدول وأمنها. ونتيجة لذلك، ينبغي تجنب إنشاء أي نوع من الطبقات بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

٩٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الدول ينبغي أن تواصل العمل ضمن الإطار الحالي، الذي يؤدي وظيفته جيداً، إلى حين وجود حاجة واضحة وأساس عملي لوضع تعريف

للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. كما رأت تلك الوفود أن الإطار الحالي لم يطرح صعوبات عملية، ومن ثم فإنَّ أيَّ محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية قد تعقّد عن غير قصد الأنشطة القائمة وقد لا تكون قابلة للتطوير لمواكبة التطورات التكنولوجية مستقبلاً.

٩٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ما من أدلة تشير إلى أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده قد أعاق أو قيّد نمو الطيران أو استكشاف الفضاء الخارجي، وأنه لا توجد حالات محدّدة ذات طبيعة عملية أُبلغت بها اللجنة الفرعية يمكن أن تؤكّد أن عدم وجود تعريف للفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي قد عرّض أمان الطيران للخطر.

١٠٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن تحقيق تقدّم في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التشاور مع منظمة الطيران المدني الدولي.

١٠١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن وجود نظم مختلفة ومفاهيم يستبعد بعضها بعضاً، مثل السيادة الإقليمية والتراث المشترك للإنسانية، كشف عن وجود أساس موضوعي للجنة الفرعية لكي تُبقي على هذا البند من جدول الأعمال في دوراتها المقبلة.

١٠٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود ومعرّض بوضوح لخطر التشعّب - يتعيّن أن يُستخدم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

١٠٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، باعتباره مورداً طبيعياً محدوداً معرّضاً بوضوح لخطر التشعّب، يتعيّن أن يستخدم استخداماً رشيداً وناجماً واقتصادياً ومنصفاً. واعتبر هذا المبدأ أساسياً لضمان مصالح البلدان النامية والبلدان الواقعة في مناطق جغرافية معينة، حسبما تنص عليه الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغتها التي عدّها مؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في عام ١٩٩٨.

١٠٤- وأعرب عن رأيه مفاده أن النظام القانوني للفضاء الخارجي مختلف عن النظام القانوني للفضاء الجوي، الذي يوجهه مبدأ السيادة، وأن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو من ثم جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي ولا يخضع للتملك الوطني بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه أو احتلاله أو بأيّ وسيلة أخرى، بما في ذلك عن طريق استخدامه العادي أو استخدامه المتكرر.

١٠٥- وأعرب عن رأي مفاده أن النظام الحالي لاستغلال واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض يوفرّ معظم فرص الاستفادة من هذا المدار للبلدان التي لديها قدرات مالية وتقنية أكبر، وأنه يلزم في هذا

الصدد اتخاذ تدابير استباقية لتلافي احتمال هيمنة هذه البلدان على استخدام الفضاء، بغية تلبية احتياجات البلدان النامية والبلدان الواقعة في مناطق جغرافية معينة، مثل بلدان المناطق الاستوائية.

١٠٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثم، أن تضع نظاماً قانونياً يضمن للدول فرص الوصول المنصف إلى المواقع المدارية، وفقاً لمبدأي استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم جواز تملكه.

١٠٧- وأعرب عن رأي مفاده أن المشاكل المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض تشمل محدودية الترددات ودرجة التنسيق اللازم مع شبكات السواتل المعنية، ولا سيما في المواقع المجاورة، مما يصعب على القادمين الجدد الوصول إلى موارد هذا الطيف المداري. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن هذه المشاكل تكشف عن أوجه عدم المساواة، وانعدام الكفاءة، والاختناقات المتصلة بالبيروقراطية في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض مما أصبح يشكل عائقاً فيما يتعلق بتأمين الوصول لجميع البلدان، بما في ذلك البلدان النامية والبلدان الواقعة في مناطق جغرافية معينة والبلدان الاستوائية، إضافة إلى الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء.

١٠٨- وأعرب عن رأي مفاده أن نظام النطاقات المخططة (AP30/30A/30B) الذي وضعه الاتحاد الدولي للاتصالات، والذي سيضمن التكافؤ بين الدول في الاستفادة من المواقع المدارية، محدود من عدة جوانب تقنية مما يجعل من الصعب تطبيقه، وأن الاستخدام الحالي لهذا المورد الطبيعي في النطاقات غير المخططة بناء على قاعدة "الأولوية بالأسبقية" جعل الوصول إلى هذا المورد الطبيعي أمراً مستحيلاً بالنسبة للبلدان التي ليست لديها التكنولوجيا اللازمة.

١٠٩- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى مبدأ قانوني شامل يعنى بوضع نظام بخصائص فريدة ينظم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ويهدف إلى تحقيق الأهداف التالية: (أ) ضمان إمكانية الوصول على قدم المساواة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الواقعة في مناطق جغرافية معينة والجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء؛ (ب) ضمان الاستخدام المنصف والمنظم؛ (ج) ضمان الاستخدام المستدام؛ (د) حماية حقوق المستخدمين الشرعيين؛ (هـ) ضمان الاستخدام الرشيد والفعال؛ (و) تحسين اللوائح التنظيمية المتعلقة بإجراءات الوصول؛ (ز) منع إساءة استخدام إجراءات التسجيل والحقوق المكتسبة؛ (ح) منع التداخل الضار بين المستخدمين.

١١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض، وكفالة فرص مضمونة ومتكافئة بين جميع البلدان للاستفادة منه وفقاً لاحتياجاتها، لا سيما البلدان المرتادة للفضاء حديثاً، إنما يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصيتها، بإنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة حكومية دولية قانونية وتقنية، حسب الاقتضاء.

سادساً - التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١١١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

١١٢- وتكلم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثلو أستراليا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وباكستان والبرازيل والمكسيك والمملكة العربية السعودية واليابان واليونان. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

١١٣- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "قانون المملكة المتحدة المتعلق بصناعة الفضاء"، قدمته ممثلة المملكة المتحدة؛

(ب) "خدمة السواتل وموائل القطاع الخاص: استعراض لقوانين الولايات المتحدة ولوائحها التنظيمية المتعلقة بالأنشطة الفضائية التجارية غير التقليدية"، قدمه ممثل الولايات المتحدة.

١١٤- وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أن من المهم أن يؤخذ في الحسبان ازدياد حجم الأنشطة التجارية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي. ولهذا الغاية، ينبغي للدول أن تكفل امتثال هذه الأنشطة لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأن تُنشئ أطراً قانونية وطنية لضمان أمان وأمن أنشطتها.

١١٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن عمليات تطوير السياسات الفضائية الوطنية وإعادة صوغها، وكذلك تنفيذ تلك السياسات من خلال اللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء، تهدف بصورة متزايدة إلى معالجة المسائل الناشئة عن تزايد عدد الكيانات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة فضائية.

١١٦- ولاحظت اللجنة الفرعية ما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل إصلاح أو ترسيخ حوكمة أنشطتها الفضائية الوطنية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن تلك الأنشطة تهدف إلى تحسين إدارة وتنظيم الأنشطة الفضائية؛ وإعادة تنظيم وكالات الفضاء الوطنية؛ وزيادة القدرة التنافسية للمنظمات الحكومية وغير الحكومية في أنشطتها الفضائية؛ وتوسيع مشاركة الأكاديميين في صوغ السياسات؛ وتحسين تدابير التصدي للتحديات التي يطرحها تطور الأنشطة الفضائية؛ ولا سيما التحديات المتصلة بإدارة بيئة الفضاء؛ وتنفيذ الالتزامات الدولية على نحو أفضل.

١١٧- واتفقت اللجنة الفرعية على أهمية المناقشات الدائرة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، إذ إنها تمكن الدول من اكتساب فهم للأطر التنظيمية الوطنية القائمة ومن تقاسم التجارب المتعلقة بالممارسات الوطنية وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

١١٨- وأتفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن التطورات المستجدة في مجال الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وعلى تقديم معلومات محدّثة ومساهمات لإدراجها في العرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

سابعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١١٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

١٢٠- وتكلّم في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا والمكسيك والولايات المتحدة واليابان. وتكلّمت ممثلة الأرجنتين نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، كما تكلّم ممثل نيجيريا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتكلّم أيضاً المراقب عن المركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا. كما تكلّم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٢١- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة اجتماع تتضمن دليلاً للفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2018/CRP.11)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن معلومات مقدّمة من اليابان عن إجراءاتها ومبادراتها الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2018/CRP.15).

١٢٢- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن لأنشطة بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى المضي قدماً في تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، خصوصاً في البلدان النامية، وفي زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفّذ ضمنه الأنشطة الفضائية، مما سيّشجع الدول على التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس ودعم تنفيذ تلك المعاهدات وإنشاء مؤسسات وطنية معنية بذلك. وشُدّد على أن للجنة الفرعية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي دوراً هاماً في هذا الشأن.

١٢٣- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن لأنشطة بناء القدرات دوراً رئيسياً في عملية "اليونيسيس+٥٠"، ويمكن أن تمثل فرصة للنظر في البرامج الفضائية من حيث صلتها ببناء القدرات وتعزيز المعارف.

١٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تضطلع حالياً بعدد من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وتشمل

هذه الجهود تشجيع الجامعات على توفير نماذج تدريبية وحلقات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقديم زمالات دراسية لمرحلي التعليم الجامعي والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات بحث وكتب دراسية ومنشورات تتعلق بقانون الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى من أجل زيادة فهم قانون الفضاء؛ ودعم مسابقات المحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة الاختصاصيين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء الخبرات، وخصوصاً من خلال ترتيبات التمرين الداخلي لدى وكالات الفضاء؛ ودعم الكيانات المختصة لإجراء دراسات وبحوث تتعلق بقانون الفضاء، من أجل المساعدة على تطوير السياسات والأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

١٢٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأعضاء قدّمت مساعدة مالية لتمكين الطلبة من حضور مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي تنظم سنوياً أثناء مؤتمر الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية.

١٢٦- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالندوة المشتركة بين الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا بشأن علوم وتكنولوجيا الفضاء الأساسية حول موضوع "بعثات السواتل الصغيرة لأغراض التقدم العلمي والتكنولوجي"، التي عقدت في ستيلنبوش، جنوب أفريقيا، من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، واشتملت على جلسة حول المسائل التنظيمية والقانونية واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن حلقة عمل الأمم المتحدة العاشرة بشأن قانون الفضاء، المعنونة "إسهام قانون الفضاء والسياسة الفضائية في حوكمة الفضاء وأمن الفضاء في القرن الحادي والعشرين"، قد عُقدت في فيينا من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأنها أتاحت لممثلي البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا فرصة للمشاركة في حدث خاص ببناء القدرات.

١٢٨- وفي هذا الصدد، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنها تؤيد التوصية المنبثقة عن حلقة العمل بشأن تشجيع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على القيام بأنشطة محددة الهدف لبناء القدرات والتعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية، تركز على برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج "سبايدر")، بغية إنشاء منصة خاصة ببناء القدرات.

١٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك في منطقتها اهتماماً متزايداً بقانون الفضاء، وأنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يدعم تلك المنطقة بتنظيم أنشطة تدريبية في مجال قانون الفضاء.

١٣٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن لأنشطة بناء القدرات أن تركز على بنود جدول الأعمال التي لم تُناقش باستفاضة في اللجنتين الفرعيتين، بما فيها البند ٧ (أ) من جدول الأعمال (المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده) والبند ٧ (ب) (المسائل المتصلة بطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات).

١٣١- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) أن يقوموا بأنشطة لبناء القدرات وتعزيز الوعي بشأن التحديات المستجدة في مجال الأنشطة دون المدارية.

١٣٢- وأعرب عن رأي مفاده أن الجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي للانخراط في أنشطة لبناء القدرات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والشباب تحظى بالتقدير.

١٣٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه من أجل تحقيق المنفعة القصوى للبلدان النامية مما يوجد من برامج بالغة الأهمية وزيادة فرص وصولها إلى تلك البرامج، ينبغي للدول أن تعطي أولوية لبذل جهود منسقة تهدف إلى إتاحة فرص تعليمية ميسورة التكلفة وميسورة المنال، من خلال منصات إلكترونية للتعلّم عن بُعد، تشمل على أدوات للمشاركة الافتراضية في المؤتمرات.

١٣٤- ورحبت اللجنة الفرعية مع التقدير بمؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية، الذي ينظم بالاشتراك مع الاتحاد الروسي وتستضيفه مؤسسة "روسكوسموس" الحكومية للتعاون الفضائي في موسكو من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن هذا النشاط يمثل متابعة لسلسلة حلقات العمل المخصصة القديمة العهد التي عُقدت على مدى أكثر من عشر سنوات، بالتعاون مع الدول الأعضاء.

١٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2018/CRP.11)، مع إدراج معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة، واتفقت على أنه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث هذا الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع تقديم مساهمات وطنية لإدراجها في تحديثات الدليل المقبلة.

١٣٦- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تبادر الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبون الدائمون لديها إلى إبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والخمسين، بما اتخذته أو تعتزم اتخاذه، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

ثامناً - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

١٣٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٧٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٣٨- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي وباكستان وشيلي بكلمات في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. وأدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١٣٩- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934)، الذي اعتمده اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٩، وأقرته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩ أيضاً، قد أفضى إلى إحراز تقدم كبير في التعاون الدولي فيما يتعلق بضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، كما سهّل تطوير القانون الدولي للفضاء.

١٤٠- واستذكرت اللجنة الفرعية أيضاً أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أقرت خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرة ٢٣٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩).

١٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء اهتمام أكبر للمسائل القانونية المتصلة باستخدام المنصات الساتلية المزودة بمصادر قدرة نووية في المدارات الأرضية، بما فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض، نظراً لاحتمالات عودة منصات مزودة بمصادر قدرة نووية إلى الغلاف الجوي للأرض بصورة عرضية والأعطال والاصطدامات المبلغ عنها، مما يُعرض البشرية والمحيط الحيوي للأرض والبيئة لمخاطر جسيمة.

١٤٢- وأعرب عن رأي مفاده أن إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لا يزال مصدراً موثقاً وشاملاً لأفضل المعايير المتاحة لضمان الاستخدام الآمن لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن أي مطالب بتنقيح ذلك الإطار ينبغي أن تكون مدعومةً بأمثلة محددة تُبين الحالات التي قد يفتقر فيها الإطار إلى الفعالية.

١٤٣- وأعرب عن رأي مفاده أن استخدام التطبيقات التي تستخدم مصادر القدرة النووية ينبغي أن يكون محدوداً قدر الإمكان، وأن يكون متماشياً مع القانون الدولي، لا سيما معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلاً عن اتفاقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقياتها وبروتوكولاتها وضمائنها، بغية ضمان سلامة بيئة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها.

١٤٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه في ضوء الحالات المتكررة لعودة حطام فضائي إلى الغلاف الجوي وسقوطه اللاحق في المحيط الهادئ على الغالب، ينبغي إحالة المعلومات المتعلقة باحتمال وجود بقايا وقود نووي إلى جميع الدول التي قد تتضرر من ذلك.

تاسعاً- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

١٤٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٤٦- وتكلم في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وباكستان وشيلي وفرنسا وكندا والنمسا والولايات المتحدة واليابان. وتكلم ممثل نيجيريا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٤٧- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي، عنوانه "مسار براغماتي تطوري نحو إزالة الحطام الفضائي من خلال القانون الدولي العرفي"، قدمه المراقب عن الجمعية الفضائية الوطنية.

١٤٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كان خطوة مهمة في سبيل تزويد جميع الدول المرشحة للفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

١٤٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تنفذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة وأو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأن دولاً أخرى قد وضعت معايير خاصة بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية.

١٥٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، ومعايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ٢٠١١:٢٤١١٣ (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، والتوصية ITU-R S.1003 ("حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض") الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، كمراجع في أطرها التنظيمية الخاصة بالأنشطة الفضائية الوطنية.

- ١٥١- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لإدراج المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي في أحكام تشريعاتها الوطنية ذات الصلة.
- ١٥٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول قد دعمت آلياتها الوطنية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي بتعيين سلطات إشرافية حكومية، وبإشراك المؤسسات الأكاديمية والصناعة، وبوضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.
- ١٥٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الخلاصة الوافية للمعايير التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية لتخفيف الحطام الفضائي، والتي كانت قد وضعت بمبادرة من ألمانيا وتشيكيا وكندا، تمكّن جميع الجهات المهتمة من الاطلاع على مجموعة شاملة ومنظمة من الصكوك والتدابير القائمة بشأن تخفيف الحطام الفضائي. وفي هذا السياق، أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للأمانة لنشرها لتلك الخلاصة في صفحة مخصصة على شبكة الإنترنت وتحديثها.
- ١٥٤- وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري تعزيز هيكل الخلاصة الوافية وتيسير رؤية ما يُحرز من تقدم في هذا الميدان.
- ١٥٥- ورحّب بعض الوفود بما أحرزه الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، من تقدم في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المبادئ التوجيهية الإضافية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بما فيها المبادئ المتعلقة بالحطام الفضائي.
- ١٥٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تكمل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن من الضروري استعراض وتحديث المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي دون مساس بعمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- ١٥٧- وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة ينبغي أن تُواءم مع المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- ١٥٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تحديث وتعديل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، مع مراعاة الممارسات الحالية التي تتبعها الدول والمنظمات الدولية التي لديها خبرة فنية في هذا الميدان.
- ١٥٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تحديث وتعديل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، مع أخذ التطورات التكنولوجية الحالية وتزايد أنشطة السواتل الصغيرة ونشوء كويكبات بالغة الضخامة في الحسبان.

١٦٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تحويل المبادئ التوجيهية التقنية لتخفيف الحطام إلى صك ملزم قانوناً ليس أمراً ضرورياً، لأن لدى الدول المرتادة للفضاء دوافع كافية للحد من الحطام الفضائي انطلاقاً من مصلحتها الخاصة في الحفاظ على أمان الأنشطة الفضائية واستدامتها.

١٦١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري، نظراً للصلة القائمة بين النهج المتبعة في تخفيف الحطام وتطور التكنولوجيا، وضع معايير ملزمة قانوناً لتخفيف الحطام الفضائي في الوقت الحاضر.

١٦٢- وأعرب عن رأي مفاده أن النهج غير الملزم يمكن أن يكون فعالاً ومفيداً لجميع الدول إذا ما نفذ محلياً من خلال سياسات ولوائح تنظيمية ومعايير.

١٦٣- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن توسع نطاق استعراضها للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، آخذة في الحسبان احتمال تولد حطام فضائي من المنصات الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية واحتمال اصطدام تلك الأجسام بالحطام الفضائي. وأعرب ذلك الوفد عن قلقه بشأن احتمال سقوط ذلك الحطام في نصف الكرة الجنوبي، وخصوصاً في جنوب المحيط الهادئ، ودعا الدول المطلقة إلى اعتماد تدابير للسيطرة على الحطام الفضائي وتفاذي تولده.

١٦٤- وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن تُعتمد بكليتها، مما يتيح إحراز تقدم في الدراسة الموضوعية للمسائل المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي ومعالجته. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تضع قائمة بتلك المسائل، في تنسيق وثيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ضمن إطار بند جدول الأعمال المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٦٥- وأعرب عن رأي مفاده أن من شأن تنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد أن يسهم في مراقبة الحطام الفضائي وتخفيفه وأن يعزز أمان العمليات الفضائية واستدامتها.

١٦٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تُبين المسائل القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي، بما فيها التعريف القانوني للحطام الفضائي؛ والوضعية القانونية لشظايا الحطام الفضائي؛ ودور دولة السجل؛ والولاية والسيطرة على الأجسام الفضائية التي يُراد اعتبارها حطاماً فضائياً؛ والمسؤولية عن أنشطة الإزالة الفاعلة والتبعية المترتبة عليها، بما فيه التبعية المترتبة على الأضرار الناشئة عن عمليات معالجة الحطام.

١٦٧- وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري: (أ) إرساء فهم موحد لتعبير "الحطام الفضائي" وصلته بتعبير "الجسم الفضائي"؛ و(ب) ضمان احترام الحقوق السيادية للدول المطلقة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الخاملة أو أجزائها الموجودة في مدارات قريبة من الأرض؛ و(ج) وضع قواعد

ومعايير دولية موحدة لفهرسة الحطام الفضائي وتتبعه باستخدام القدرات التكنولوجية الحديثة؛ و(د) ضمان توافر المعلومات العملية لجميع الدول المهتمة.

١٦٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن للجنة الفرعية أن تناقش مسألة تطبيق وتطوير مفهومي "الولاية" و"السيطرة" القانونيين، وكذلك مسألة المسؤولية والتبعة في سياق أنشطة معالجة الحطام الفضائي، دون إعادة تعريف تلك المفاهيم التي أُرسيت في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أو إعادة تفسيرها.

١٦٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون هناك عملية تشاورية بشأن تعريف الحطام الفضائي، تضم جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وأن اللجنة هي المحفل المناسب لتلك العملية.

١٧٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعداد استبيان بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالإزالة الفاعلة للحطام الفضائي.

١٧١- وفيما يتعلق بمسألة إزالة جسم دون موافقة مسبقة أو إذن مسبق من دولة السجل، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم أن تقوم جميع الدول بتسجيل جميع الأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء.

١٧٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى تسجيل الحطام الفضائي وفهرسته وتتبعه على الصعيد الدولي.

١٧٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إنشاء مركز دولي وحيد لتبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن هذا المركز يمكن أن يصبح منصة موثوقة للتعاون المتعدد الأطراف في مجال معالجة الحطام الفضائي.

١٧٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا بد للجنة الفرعية القانونية من معالجة مسألة عدم وجود آليات قانونية فعالة لتنفيذ تدابير تخفيف الحطام الفضائي في الوقت المناسب وعلى نحو ناجع، باستخدام نهج دولي متسق ومشترك.

١٧٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تتحمل مسؤوليات متفاضلة عن إزالة الاكتظاظ في الفضاء الخارجي، وأن تأخذ الجهات الفاعلة في ميدان ارتياد الفضاء زمام المبادرة في هذا الشأن.

١٧٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الجهات الفاعلة ذات المسؤولية الأكبر عن توليد الحطام الفضائي ينبغي أن تكون هي الأكثر مشاركة في أنشطة إزالة ذلك الحطام، وأنه ينبغي لتلك الجهات أن تتيح خبراتها العلمية والقانونية، من خلال اتفاقات تعاون، للبلدان الأدين تطوراً في

ميدان الفضاء، ضماناً لتنفيذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بتصميم المركبات الفضائية والتخلص منها عند انتهاء عمرها التشغيلي.

١٧٧- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ علوَّ تكلفة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحكام الفضائي يحوّل دون وصول الدول الناشئة في ميدان ارتياد الفضاء إلى الفضاء الخارجي، ونظراً لأنَّ الجانب الأكبر من الحطام المداري هو نتيجة لعمليات سابقة قامت بها كبرى الدول المرتادة للفضاء، فإنَّ من مسؤولية تلك الدول أن تزيل ذلك الحطام وتخفف من تأثيره، وكذلك أن تساعد الدول الناشئة في ميدان ارتياد الفضاء، تقنياً ومالياً، على تخفيف الحطام الفضائي.

١٧٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إنشاء صندوق دولي لإزالة الحطام الفضائي من أجل دعم الجهود المنسقة الرامية إلى إزالة ذلك الحطام، بتوفير الموارد اللازمة لمعالجة الجوانب التكنولوجية والمالية لتلك العمليات، وأنَّ حجم المساهمة المالية للدول في هذا الصندوق ينبغي أن يتناسب مع دور تلك الدول في تكوين الحطام الفضائي.

١٧٩- واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة الإسهام في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات عمماً اعتمده من تشريعات أو معايير بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو بتحديث تلك المعلومات، وذلك باستخدام الصيغة النموذجية المتاحة لهذا الغرض. واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على دعوة جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام في تلك الخلاصة الوافية، وشجعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

عاشراً- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

١٨٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٨١- وأدلى ممثلو باكستان وبولندا وشيلي واليابان بكلمات في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال. كما ألقى ممثل نيجيريا كلمة نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وأدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١٨٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه مع تطور تكنولوجيا الفضاء وتنوع الجهات الفاعلة في مجال الفضاء من القطاعين العام والخاص، صار من المهم مواصلة اكتساب فهم أفضل

لصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً بغية التصدي للتحديات الجديدة، بما في ذلك ضمان الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي.

١٨٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً تضطلع بدور هام في تكملة معاهدات الأمم المتحدة القائمة بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٨٤- واستذكر بعض الوفود المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، وأكدت تلك الوفود، في هذا الصدد، على مفهوم توافر البيانات غير التمييزي بإتاحة الوصول إليها على أساس غير تمييزي، بوصفه أحد المبادئ الرئيسية المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد، إذ إن ذلك التوافر مهم جداً للتنمية المستدامة ويعزز الشفافية والثقة بين الدول.

١٨٥- وأشار بعض الوفود إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، بوصفه صكاً هاماً لمواصلة تعزيز التعاون الدولي بهدف زيادة الفوائد الناجمة عن استخدام التطبيقات الفضائية إلى أقصى حد لصالح جميع الدول. وأضافت تلك الوفود أن جميع الدول المرتادة للفضاء قد دعيت في ذلك الإعلان إلى المساهمة في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس عادل.

١٨٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي وضعتها اللجنة، تساعد في ضمان استدامة بيئة الفضاء الخارجي. وشجعت تلك الوفود البلدان على الاضطلاع بمسؤوليات متفاوتة فيما يخص الازدحام في الفضاء الخارجي، على أن تضطلع الدول المرتادة للفضاء بدور قيادي في هذا السياق.

١٨٧- وأعرب عن رأي مفاده أن الصكوك غير الملزمة قانوناً لها قيمة قانونية خاصة، لأنها تشمل قواعد ومعايير من القانون الوضعي، كما أنها اكتسبت قيمة إضافية من خلال الاستخدام والممارسة، وقد يكون ذلك مؤشراً على ممارسة ناشئة ويسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١٨٨- وأعرب عن رأي مفاده أن العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد فيما يتعلق بإعداد خلاصة وافية للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتسم بأهمية كبيرة، وأنه ينبغي للدول الأعضاء، بمجرد الاتفاق على تلك المبادئ التوجيهية، أن تعمل على تنفيذها من خلال التعاون المتبادل.

١٨٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن من المهم أن تنظر اللجنة الفرعية في المستجدات على مستوى لجنة القانون الدولي في إطار هذا البند. ورأى ذلك الوفد أن عمل لجنة القانون الدولي وعمل اللجنة الفرعية القانونية يمكن أن يدعم بعضهما بعضاً في العديد من مجالات القانون الدولي، وأن اللجنة الفرعية يمكن أن تستفيد من العمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي حالياً بشأن الاتفاقات

والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي، لا سيما وأن أحد أهداف اللجنة الفرعية هو دراسة طبيعة المشاكل القانونية التي قد تنشأ عن استكشاف الفضاء الخارجي.

١٩٠- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن ثمة حاجة إلى العمل على وضع مبادئ توجيهية ومبادئ لمعالجة التحديات القانونية المتصلة بمسائل منها إدارة حركة المرور في الفضاء والحطام الفضائي واستكشاف الفضاء واستغلاله. ورأى ذلك الوفد أنه ينبغي إنشاء إطار دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء، بما في ذلك آلية لتبادل المعلومات في إطار الأمم المتحدة تشتمل على قاعدة بيانات عن الأجسام الموجودة في الفضاء والأحداث التي تجري فيه، ووضع قواعد إجرائية لتشغيل تلك الآلية.

١٩١- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير الصفحة الشبكية لمكتب شؤون الفضاء الخارجي المخصصة لصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً. وتتضمن تلك الصفحة خلاصة وافية للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، والصكوك ذات الصلة بالاستيطان المحدث للدول والمنظمات الدولية، إلى جانب وثائق أخرى ذات صلة بهذا البند من جدول الأعمال.

١٩٢- وشجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة على أن تتبادل المعلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأن توافي الأمانة برودودها بغرض تحديث الخلاصة الوافية.

حادي عشر - تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

١٩٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٧٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٩٤- وتكلم في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وباكستان والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٩٥- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن بيئة الفضاء أخذت تصبح متزايدة التعقيد والاحتفاظ بسبب تنامي عدد الأجسام في الفضاء الخارجي وتنوع الجهات الفاعلة فيه وازدياد الأنشطة الفضائية، وأنه يمكن النظر في مسألة إدارة حركة المرور في الفضاء ضمن هذا السياق.

١٩٦- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بعدد من التدابير التي يجري اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين أمان الرحلات الفضائية واستخداماتها، تشمل تبادل المعلومات والخدمات المتعلقة

بالتوعية بأحوال الفضاء وجهود التنسيق الدولي الرامية إلى إدارة الترددات الراديوية والمدارات الثابتة بالنسبة للأرض والإبلاغ عن خطط الإطلاق السنوية وتقديم إخطارات عن مركبات الإطلاق الفضائية قبل إطلاقها.

١٩٧- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالمنشور المعنون "إدارة حركة المرور في الفضاء: صوب وضع خارطة طريق للتنفيذ"، الذي أصدرته الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية في عام ٢٠١٨ ووزع على جميع الوفود أثناء الدورة.

١٩٨- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن ضمان إمكانية الوصول إلى الفضاء واستكشافه دون عوائق، وكذلك حرية استخدام الفضاء من جانب جميع الدول دون تمييز، يتطلبان وضع نظام دولي شامل لإدارة حركة المرور في الفضاء. ورأى الوفد نفسه أنه يفسر مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء، وفقاً للدراسة الكونية عن إدارة حركة المرور في الفضاء الصادرة عن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، بأنها مجموعة أحكام تقنية وتنظيمية لتعزيز إمكانية الوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي وضمان أمن العمليات في الفضاء الخارجي والعودة من الفضاء الخارجي إلى الأرض دون وقوع تصادم مادي أو تداخل بين الترددات الراديوية.

١٩٩- وأعرب عن رأي مفاده أن اتباع نهج دولي في إدارة حركة المرور في الفضاء هو السبيل الناجع الوحيد للتمكن من مواجهة التحديات التي ينطوي عليها ازدياد الأنشطة الفضائية وظهور جهات فاعلة جديدة، وأن من شأن وجود نظام دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء أن يوفر توجيهاً للإجراءات الوطنية بشأن إصدار الأذون للأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الكيانات غير الحكومية والإشراف عليها.

٢٠٠- وأعرب عن رأي مفاده أن من شأن وجود نظام شامل لإدارة حركة المرور في الفضاء أن يعزز الاضطلاع بأنشطة فضائية على نحو آمن ومستدام، ويمكن أن يشمل ما يلي: تحسين تبادل المعلومات عن التوعية بأحوال الفضاء؛ وتعزيز إجراءات التسجيل؛ وآليات التبليغ عن عمليات إطلاق الأجسام الفضائية ومناوراتها في المدار وإعادةها إلى الغلاف الجوي؛ والأحكام المتعلقة بالأمان؛ واللوائح التنظيمية المتعلقة بالحطام الفضائي؛ والأحكام المتعلقة بالبيئة.

٢٠١- وأعرب عن رأي مفاده أن وضع قواعد، خصوصاً بشأن الأنشطة المدارية، يمثل أولوية عاجلة، شأنه شأن إرساء نظام متكامل متسق وشامل لإدارة حركة المرور في الفضاء فيما يخص الأنشطة الفضائية المقبلة.

٢٠٢- وأعرب عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي يمكن أن تُستكمل، على أساس طويل الأمد، باتفاقات دولية أخرى تتضمن قواعد أساسية لإدارة حركة المرور في الفضاء، وأن وجود مستوى ثان من القواعد واللوائح الإدارية الدولية يمكن أن

يشكل معايير دينامية لإدارة حركة المرور في الفضاء يلزم أن تكون قابلة للتعديل بسهولة وأن تأخذ في الحسبان استمرار التطور التكنولوجي.

٢٠٣- وأعرب عن رأي مفاده أن مستلزمات نظام إدارة حركة المرور في الفضاء ليست متوافرة، نظراً لما يتسم به مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء من درجة التباس عالية نسبياً، ولأنه لم يتوصل بعد إلى فهم متعدد الأبعاد. ورئي أيضاً أنه ليست هناك، من ثم، رؤية واضحة للعوامل التي يمكن أن تسهل تحديد مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء.

٢٠٤- وأعرب عن رأي مفاده أن بند جدول الأعمال المتعلق بحركة المرور في الفضاء عرض أمام اللجنة الفرعية القانونية قبل إجراء أي مناقشة في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأنه ليس هناك من ثم، فيما يخص العمل التحليلي المتعلق بهذا الموضوع، فهم لنقطة الانطلاق ولا فهم للمقصد النهائي.

٢٠٥- وأعرب عن رأي مفاده أن للمعلومات والخدمات الخاصة بالتوعية بأحوال الفضاء أهمية بالغة في تفادي الاصطدامات في الفضاء الخارجي التي يمكن أن تحدث تدهوراً في بيئة الفضاء يعود بالضرر على جميع الدول المرتادة للفضاء. كما أعرب عن رأي مفاده أن أمان الرحلات الفضائية يمثل تحدياً عالمياً، وأنه ينبغي الاستمرار في تشجيع السلوك المأمون والمسؤول في الفضاء.

٢٠٦- وأعرب عن رأي مفاده أن الجهات المتمرسه في أنشطة الفضاء، التي لديها قدرة على تقييم حالات الاقتران، ينبغي أن تشجع على مساعدة الدول المستجدة في مجال ارتياد الفضاء التي لم تطور بعد قدراتها الخاصة في ميدان تقييم الاقتران، من خلال تقاسم البيانات والمعلومات وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٢٠٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي وجود آلية لتقاسم المعلومات خاصة بالأمم المتحدة، تضم قاعدة بيانات عن الأجسام والأحداث الفضائية، وكذلك عن وظائفها وعملياتها.

٢٠٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم التفكير في نموذج ونظام كيفية اتخاذ القرارات بشأن الطائفة الواسعة من العمليات الفضائية، التي يراد لها أن تشكل الأساس لإدارة حركة المرور في الفضاء، وأنه قد قدمت إلى اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ورقات عمل تضمنت كثيراً من الأفكار المتعلقة بهذا الشأن.

٢٠٩- وأعرب عن رأي مفاده أن وجود نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء يمثل شرطاً لازماً لإنشاء نظام للمسؤولية في الفضاء الخارجي قائم على تحديد الجهة المخطئة ولتوزيع المسؤوليات المتعلقة بذلك.

٢١٠- وأعرب عن رأي مفاده أن وجود منظومة قواعد لإدارة حركة المرور في الفضاء يمكن أن يسهل التطبيق العملي لنظام المسؤولية القائم على تحديد الجهة المخطئة، الوارد في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، من خلال تحديد معيار للحرص والعناية الواجبة فيما

يخص أنشطة الفضاء الخارجي، يمكن على أساسه تقييم سلوك الجهات الفاعلة في الفضاء من أجل تحديد الجهة المخطئة.

٢١١- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مجموعة المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تمثل فرصة فريدة لمعالجة مسألة الأمان والأمن في الفضاء الخارجي، وأن هناك ارتباطاً أكيداً بين إعداد وثيقة مكتملة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والمناقشات المثمرة حول موضوع إدارة حركة المرور في الفضاء. كما رأى ذلك الوفد أن المبادئ التوجيهية السبعة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي لم يُتوصل إلى توافق بشأنها بعد، تتناول أهم جوانب الأمان والأمن في الفضاء الخارجي.

٢١٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه ريثما تُعتمد المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، يمكن تناول المسائل التي لم يتسن التوصل إلى توافق بشأنها بعد، ولكنها مُهمة لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمانها وأمنها، في مفاوضات إضافية تهدف إلى وضع نظام دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء.

ثاني عشر - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

٢١٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمالها.

٢١٤- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما أدلى بكلمة ممثل إكوادور نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٢١٥- واتفقت اللجنة الفرعية على أن مواصلة عملها في إطار هذا البند ستوفر فرصاً قيّمة لمعالجة عدد من المسائل المهمة المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية على الصعيدين الدولي والوطني بشأن استخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات الفاعلة.

٢١٦- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (الوارد في الوثيقة A/AC.105/1122، المرفق الأول، التذييل الثاني)، الذي نظر فيه الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ورأت اللجنة الفرعية أن الاستبيان والرودود الواردة بشأنه من الدول الأعضاء والمراقبين،

اللذين يردان في ورقتي اجتماع (A/AC.105/C.2/2018/CRP.10 و A/AC.105/C.2/2018/CRP.17)، يعرزان مناقشة المسائل القانونية التي تثار فيما يتعلق بأنشطة السواتل الصغيرة على الصعيد الدولي. ٢١٧- وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أن السواتل الصغيرة أصبحت أدوات هامة تمكن العديد من الدول النامية ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية التابعة لتلك الدول، بما في ذلك الجامعات ومعاهد التعليم والبحوث وصناعات القطاع الخاص التي لديها موارد محدودة، من المشاركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ومن الانضمام إلى صفوف مطوري التكنولوجيا الفضائية.

٢١٨- وأقرت اللجنة الفرعية بأن التقدم التكنولوجي قد يسر على نحو متزايد تحمل تكاليف تطوير وإطلاق وتشغيل السواتل الصغيرة، وبأن هذه السواتل يمكن أن تقدم مساعدة هامة في مجالات مختلفة، منها التعليم والاتصالات ورصد الأرض والتخفيف من آثار الكوارث. كما يمكن استخدام هذه السواتل في اختبار التكنولوجيات الجديدة وتشغيلها الإيضاحي، مما يجعلها تضطلع بدور هام في حفز التقدم التكنولوجي في مجال الأنشطة الفضائية.

٢١٩- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير ببرامج مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بما في ذلك مبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية، التي تشجع على بناء القدرات في مجال تطوير تكنولوجيا الفضاء وقانون الفضاء الدولي والوطني فيما يتعلق بأنشطة السواتل الصغيرة، وبرنامج التعاون بين الأمم المتحدة واليابان بشأن إطلاق سواتل كيوبسات من وحدة الاختبارات اليابانية "كيوب"، في محطة الفضاء الدولية المعروفة باسم "كيوبكوب"، مما يتيح فرصاً للمؤسسات التعليمية والبحثية في الدول الأعضاء في اللجنة من البلدان النامية.

٢٢٠- وأشارت اللجنة الفرعية مجدداً إلى أن المنشور المعنون "إرشادات بشأن تسجيل الأجسام الفضائية وإدارة الترددات الخاصة بالسواتل الصغيرة والصغيرة جداً"، الذي اشترك في إعداده مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للاتصالات، يعد بمثابة دليل مفيد لمطوري ومشغلي السواتل الصغيرة.

٢٢١- وأبلغت اللجنة الفرعية بالممارسات والأطر التنظيمية القائمة والمستجدة المنطبقة على تطوير واستخدام السواتل الصغيرة، وبرامج الدول والمنظمات الدولية في هذا الميدان.

٢٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن أنشطة السواتل الصغيرة، أيًا كان حجمها، ينبغي أن تنجز وفقاً للإطار التنظيمي الدولي القائم، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو التي أصدرها، وبعض الصكوك غير الملزمة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل ضمان أمان أنشطة الفضاء الخارجي واستخدامها.

٢٢٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الطبيعة المتطورة للتكنولوجيات الفضائية والعدد المتزايد من الجهات الفاعلة في مجال الفضاء يقتضيان ضمان الوضوح في تطبيق قانون الفضاء القائم والإجراءات الإدارية القائمة، من أجل الاستفادة من الفرص المتاحة لأنشطة السواتل الصغيرة ومعالجة التحديات التي تواجهها.

٢٢٤- وأعرب عن رأي مفاده أن المعايير الدولية ذات الصلة تحتاج إلى تعديل وأنه، تحقيقاً لهذه الغاية، هناك ترحيب بالصيغة المنقحة من "بيان لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي بشأن التشكيلات الكبيرة من السواتل في مدار قريب من الأرض" الصادر عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي.

٢٢٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمناقشات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة أن تركز على تعريف "السائل الصغير".

٢٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن النظر في صوغ أحكام خاصة بالسواتل الصغيرة، بما في ذلك إمكانية إنشاء نظام قانوني مخصص. ويمكن لهذه الأحكام أن تتناول عمليات السواتل الصغيرة، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الأرضي المنخفض وطيف الترددات.

٢٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي يوفر الأمان والشفافية والاستدامة للعمليات التي تشمل أنشطة السواتل الصغيرة وأنه لا ينبغي إنشاء أي نظام قانوني مخصص أو أي آليات أخرى قد يفرض أو تفرض قيوداً على تصميم الأجسام الفضائية أو بنائها أو إطلاقها أو استخدامها.

٢٢٨- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك مخاطر محتملة لوقوع حوادث مادية وتداخل في الترددات بسبب التزايد الكبير لأعداد السواتل الصغيرة.

ثالث عشر- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة

باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

٢٢٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢٣٠- وأدلى بكلمات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وباكستان والبرازيل وبلجيكا والصين وفرنسا ولكسمبرغ والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وأدلى بكلمة أيضاً ممثل نيجيريا

نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثلة الأرجنتين نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى.

٢٣١- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة اجتماع تتضمن ورقة عمل أعدتها بلجيكا تتناول المسائل والملاحظات بشأن إنشاء أطر قانونية وطنية لاستغلال الموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2018/CRP.8)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن معلومات مقدمة من هولندا ومعونة "فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية" (A/AC.105/C.2/2018/CRP.18).

٢٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية، الذي أنشئ لتقييم مدى الحاجة إلى إطار تنظيمي للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، قد عقد أربعة اجتماعات بالحضور الشخصي: اثنين في عام ٢٠١٦ واثنين في عام ٢٠١٧. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أن الفريق العامل قد حدد ١٩ "لبنة أساسية"، هي المجالات المواضيعية التي يمكن أن يشملها هذا الإطار التنظيمي. وباب التعليق على هذه اللبنة مفتوح حتى تموز/يوليه ٢٠١٨، وسيواصل الفريق العامل الاضطلاع بمهمته لمدة سنتين ليتسنى إجراء مشاورات يشارك فيها الجميع بشأن اللبنة الأساسية.

٢٣٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي الاعتراف بالمبادرات الرامية إلى تقديم أفكار موضوعية بشأن مستقبل النظام الدولي لاستغلال الموارد الفضائية على أنها توفر محفزاً لإجراء مفاوضات بشأن إطار دولي إذا لم يصدر تكليف من الدول بشأن آلية رسمية لضمان تمثيلها. وقد تكون تلك المبادرات قيمة، ولكن الاضطلاع بها على هذا النحو سيفضي إلى إحداث التباس وتداخل مع عمل اللجنة.

٢٣٤- وأعرب عن رأي مفاده أن المناقشات المتعلقة بالموارد الفضائية في إطار فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية قد أجريت بطريقة مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع، بهدف إعداد وثيقة تتضمن لبنات أساسية من شأنها أن تسهم في التنظيم الرقابي للموارد الفضائية لكي تنظر فيها الدول والمجتمع الدولي. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن العمل الذي اضطلع به الفريق العامل يمكن أن يشكل، إذا قررت الدول ذلك، منطلقاً للمفاوضات بشأن إطار دولي بشأن هذه المسألة.

٢٣٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري اكتساب فهم واضح لهذه المسائل من خلال مناقشة واسعة للالتزامات القانونية الدولية. بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، من أجل تجنب الثغرات وضمان التناسق بين التشريعات الوطنية المتعلقة باستخدام الموارد الفضائية.

٢٣٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه وفقاً لعنوان هذا البند من جدول الأعمال، ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية في إجراء مناقشة للنموذج القانوني القائم لأنشطة استكشاف الموارد الفضائية

واستغلالها واستخدامها، أي النظام القانوني الدولي المنطبق على الدول على النحو المنصوص عليه في معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأن التوصل إلى فهم مشترك للأحكام الواردة في تلك الصكوك سوف يساعد الدول على تطوير تشريعاتها الوطنية بشأن هذا الموضوع.

٢٣٧- وأعرب عن رأي مفاده أن المجتمع الدولي بحاجة إلى تعريف مصطلحي "استكشاف" و"استخدام" والتوصل إلى تفاهم بشأن كيفية ارتباط مفهوم استغلال الموارد الفضائية بدينك المصطلحين. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضاً أن أنشطة التعدين المنفذة لأغراض تجارية تتجاوز عمليتي الاستكشاف والاستخدام، وتختلف اختلافاً جوهرياً عن عملية أخذ العينات العلمية بواسطة المسابر أو استخدام موارد مستقاة من الكواكب الأخرى من أجل إقامة محطة كوكبية في سياق بعثة استكشاف.

٢٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدة الفضاء الخارجي تكفل حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وأنها، في هذا الصدد، لا تحظر استخدام الموارد الموجودة في الأجرام السماوية واستغلالها.

٢٣٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه من وجهة نظر القانون الدولي لا يوجد ضرورة قانونية لوضع مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن الأنشطة المشروعة، وأن هذه المبادئ التوجيهية يمكن أن تكون مفيدة من الناحية العملية فيما يتعلق بالموارد الفضائية، ولكن قانون الفضاء الدولي لا يستوجب على الإطلاق وضعها كشرط للمضي في تنفيذ تلك الأنشطة.

٢٤٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اتباع نهج واسع ومتعدد الأطراف إزاء مناقشة الموارد الفضائية في إطار اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية هو السبيل الوحيد لضمان مراعاة شواغل جميع الدول، بما يعزز السلام والأمن بين الأمم.

٢٤١- وأعرب عن رأي مفاده أن الوصول إلى الموارد الفضائية غير ممكن إلا لعدد محدود جداً من الدول ولبضع منشآت تجارية داخل تلك الدول. وفي هذا الصدد، رأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنه سيكون من المهم تقييم أثر مبدأ "الأولوية بالأسبقية" على الاقتصاد العالمي، لأنه قد ينشئ بحكم الأمر الواقع احتككاراً يتناقض تناقضاً تاماً مع نص وروح معاهدات الأمم المتحدة وقراراتها.

٢٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الشروط التي يمكن أن يضطلع وفقها المشغلون من القطاعين العام والخاص بأنشطة تنطوي على استخدام الموارد ينبغي أن تُدرَس ويُتفق عليها بين الأطراف، بحيث يتسنى على النحو المناسب تناول مسائل تنظيم الوصول إلى الموارد، والقيام بأنشطة مختلفة على نفس الجرم السماوي، والوقاية من المخاطر المحتملة الجديدة المتعددة التي تهدد البيئة الأرضية والفضائية، وطرائق الإشراف على هذه الأنشطة من جانب الدول.

٢٤٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه حتى لو أمكن إخضاع موارد غير متحددة من الأجرام السماوية لنظام ملكية، فإنه لا يزال يلزم تحديد كيفية التقيّد بالمبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي. ومن المجالات الميّنة التي تثير القلق ضمان ما يلي: (أ) القيام بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية لفائدة ومصصلحة جميع البلدان على أساس غير تمييزي؛ (ب) كفالة حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية؛ (ج) كفالة ألا يرقى استخراج الموارد الفضائية إلى التملك الوطني بأي حال من الأحوال؛ (د) كفالة بقاء المرافق والمحطات مفتوحة لممثلي الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل.

٢٤٤- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تجري مناقشات مفصلة بشأن استغلال الموارد الفضائية واستخدامها من جانب الكيانات الخاصة، تتناول على وجه التحديد الشواغل التالية: ما إذا كان الوضع القانوني لأيّ جرم سماوي يمثّل الوضع القانوني للموارد الموجودة فيه؛ وما إذا كان استغلال الموارد الفضائية واستخدامها من جانب كيان خاص يمكن أن يكون لصالح البشرية جمعاء؛ وما إذا كان ادعاء كيان خاص ملكية موارد فضائية ينتهك مبدأ عدم التملك الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي؛ وكيف يمكن بناء آلية دولية للتنسيق وللتشارك في الموارد الفضائية.

٢٤٥- وأعرب عن رأي مفاده أن الأخذ بنهج متعدد الأطراف في معالجة المسائل الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية أمر أساسي لضمان احترام مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي والتقيّد بها.

٢٤٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه في ضوء مشاركة القطاع الخاص المتزايدة في الأنشطة الفضائية، يمكن لإطار قانوني دولي يوضع في محفل متعدد الأطراف ويحدّد الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي بوضوح ويوجهها أن يؤدي دوراً هاماً في توسيع نطاق استخدام الفضاء الخارجي وحفز الأنشطة الفضائية، وأن هذا الإطار لازم باعتباره وسيلة لتوفير اليقين القانوني.

٢٤٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه في سياق الأنشطة المتعلقة باستخدام الموارد الفضائية، لم تتناول ضرورة إنشاء نظام دولي لتنظيم هذه الأنشطة سوى دول قليلة في المساهمات التي قدمتها في المناقشة. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن المناقشة بشأن استغلال الموارد الفضائية على الصعيد الدولي لم تسفر إلا عن تقليص أهمية القضايا الرئيسية المتعلقة بمشروعية هذه الأنشطة وغايتها واعتبارها مجرد مسائل تتعلق بتفسير عدد صغير من الأحكام القانونية الدولية، وأن التركيز على هذا التفسير التفصيلي يهدف على ما يبدو إلى ترك تسوية الآثار القانونية الواسعة المترتبة على أحد أكثر التطورات أهمية في ارتياد الفضاء المعاصر لكي يتم البت فيها على أساس الممارسات اللاحقة لحفنة من الدول لا غير.

٢٤٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يوجد فهم موحد للمبدأين: أولهما أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي هو ميدان للبشرية قاطبة، حسبما يرد في معاهدة الفضاء الخارجي، وثانيهما أن

القمر وموارده الطبيعية هما تراث مشترك للبشرية، حسبما يرد في اتفاق القمر. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن هذه المفاهيم تحتاج إلى مناقشة مستفيضة في إطار اللجنة الفرعية القانونية لكفالة تفسيرها على نحو موحد.

٢٤٩- وأعرب عن رأي مفاده أن معاهدة الفضاء الخارجي تعلن المبدأين العالميين المتمثلين في الوصول الحر إلى الفضاء الخارجي، والحرية والمساواة في دراسة الفضاء الخارجي واستكشافه، لكنها لا تتضمن أحكاماً تكفل حرية العمل للدول، مما يؤدي إلى التشكيك في الأسس المعلنة للعديد من القوانين الوطنية المتعلقة باستغلال الموارد الفضائية واستخدامها.

٢٥٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المجتمع الدولي المكون من الدول له ولاية قضائية على الموارد الفضائية، وله الحق في وضع إطار قانوني دولي ملائم لهذه الأنشطة وعليه واجب القيام بذلك، وأن اللجنة الفرعية القانونية، بالنظر إلى خبرتها الفريدة وكونها منتدى للمناقشات، هي المحفل الطبيعي والمنطقي للانخراط في التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء مع إبقاء الاعتبار الواجب لمصالح وآراء جميع البلدان.

٢٥١- وأعرب عن رأي مفاده أن العمل المضطلع به في إطار فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية يبعث على القلق لعدد من الأسباب، ولا سيما ما يلي: أن ثمة مبادئ أساسية تم جميع الدول لكنها نُوقِشت في إطار فريق محدود مكون من أفراد؛ وأن هذا الفريق وضع افتراضات بشأن تفسير المعاهدات الفضائية الدولية؛ وأن الدراسة التي أعدها هذا الفريق والتي تجسّد نتيجة أعماله تتضمن صيغة مماثلة على نحو صارخ لصيغة أحكام قوانين وطنية وضعت أخيراً بشأن الموارد الفضائية، ولم تتضمن الاعتبارات العملية الواردة في أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (مثل الإشارات إلى استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد).

٢٥٢- وأعرب عن رأي مفاده أن وضع إطار تنظيمي بشأن استغلال الموارد الفضائية هو حق للمجتمع الدولي ككل، وفي هذا السياق، من الضروري أن يحدد المجتمع الدولي الإطار القانوني ذا الصلة ويتوصل إلى وضع أحكام وشروط تسري على استخراج الموارد لأغراض تجارية على أساس توافق الآراء الدولي، من أجل ضمان سريان القانون الدولي وتطبيقه على هذا النشاط، مما يؤدي إلى توفير اليقين القانوني الضروري لحفز الاستثمار الخاص والبحوث في مجال الأنشطة الفضائية المبتكرة.

٢٥٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن حرية استكشاف واستخدام واستغلال الفضاء الخارجي ليست مطلقة، بل تخضع بصفة أساسية للقيود المنصوص عليها في المبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، ولا سيما تلك المتعلقة بعدم التمييز من أي نوع، والمساواة بين الدول، واحترام القانون الدولي.

٢٥٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن أي تشريعات وطنية بشأن الموارد الفضائية ينبغي أن تعلن أن المبدأ الذي تسترشد به يفيد بأن استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه واستخدام

الموارد الفضائية هي أمور تتسم بأهمية بالغة للبشرية، وأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تنفذ بطريقة مستدامة ولا تكون إلا لصالح جميع البلدان، بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية والعلمية. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضاً أن الأحكام الحالية الواردة في التشريعات الوطنية، والتي تتضمن الأحكام العامة المتعلقة بالامتثال لما يقع على الدول من التزامات دولية، لا تكفي لضمان التقيد بالمبادئ التعاهدية المذكورة.

٢٥٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ينبغي أن تحلل نصوص معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي من أجل التوصل إلى فهم مشترك للمبادئ التوجيهية. وينبغي لها أن تضع استناداً إلى هذا التحليل أحكاماً تشريعية نموذجية يمكن إدراجها في التشريعات الوطنية، تورد بأسلوب دقيق وصريح المبادئ المذكورة في المعاهدات الدولية؛ وأن تنشئ آليات مؤسسية فعالة لمراقبة إنفاذ تلك الأحكام النموذجية.

٢٥٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المناقشات التي جرت في إطار فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية هي موضع ترحيب، من حيث إن المواضيع والمسائل المتناولة، مثل اللبنات الأساسية التسع عشرة، يمكن أن تشكل منطلقاً مفيداً لإجراء مناقشات في إطار اللجنة الفرعية القانونية.

٢٥٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى أن جميع البلدان ستستفيد من التقدم المحرز في استخدام الموارد الفضائية، فإن الهدف الرئيسي المتمثل في كفالة استفادة البشرية ككل من ذلك سوف يتحقق أيضاً؛ ولكن بغية القيام بذلك، ينبغي توخي الحرص الواجب من أجل توفير الإطار القانوني المناسب، بحيث يتسنى للجهات الفاعلة إعداد مشاريعها استناداً إلى أساس متين.

٢٥٨- وأعرب عن رأي مفاده أن تنظيم جهات القطاع الخاص العاملة في الفضاء الخارجي يتسق مع الالتزامات الدولية بموجب معاهدة الفضاء الخارجي، ومع نصف قرن من الممارسة في إطار تلك المعاهدة ومع المواقف التي أعرب عنها باستمرار بعض الدول.

٢٥٩- ورأى بعض الوفود أن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية لم تنفذ بعد فعلياً، ومن ثم لا يوجد أساس عملي لوضع قواعد بشأنها.

٢٦٠- وأعرب عن رأي مفاده أن استخدام الموارد الفضائية هو نشاط مشروع بموجب معاهدة الفضاء الخارجي، وأن الأدلة على مشروعيته تتجلى في اتفاق القمر نفسه. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنه بالنظر إلى أن اتفاق القمر يتضمن نفس الحظر المفروض على التملك الوطني الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي، ويتضمن كذلك مناقشة لكيفية التنظيم الرقابي للموارد، فإنه يبين أن المتفاوضين على اتفاق القمر والقائمين على صياغته اعتقدوا أن استخدام الموارد الفضائية مسموح به بمقتضى معاهدة الفضاء الخارجي، وأنه يتفق على وجه التحديد مع مبدأ عدم التملك.

٢٦١- وأعرب عن رأي مفاده أنه من أجل تيسير المناقشة بشأن أنشطة استخدام الموارد الفضائية، فإنه يمكن تعريف مصطلح "أنشطة استغلال الموارد الفضائية" بأنه أي نشاط في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجرام السماوية، يهدف إلى استخراج الموارد المعدنية من هذه الأجسام بغية نقلها، قبل تجهيزها أو بعده، إلى الأرض من أجل استخدامها في الأنشطة الحكومية أو التجارية.

٢٦٢- وأعرب عن رأي مفاده أن التعاريف المتعلقة باستخدام الموارد الفضائية، والتي تحدد الطابع الحكومي أو غير الحكومي للجهات الفاعلة التي تضطلع بمثل هذه الأنشطة والأغراض التي يجري استخدام الموارد فيها، بما في ذلك ما إذا كانت الموارد ستستخدم في الموقع أو ستنقل إلى الأرض، لا تنطبق على مسألة تحديد مشروعية الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية لأن معاهدة الفضاء الخارجي لا تتناول هذا التمييز.

٢٦٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المسائل المتناولة في إطار هذا البند من جدول الأعمال المتعلق بالموارد الفضائية يمكن أن تدرج في مجموعة الأسئلة المعروضة على الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (انظر الوثيقة A/AC.105/1122، المرفق الأول، التذييل الأول).

٢٦٤- وأعرب عن رأي مفاده أن عمليات استكشاف موارد الفضاء الخارجي واستغلالها واستخدامها تحتاج إلى نظام قانوني راسخ، وأنه عند البحث في مسألة ما إذا كان ذلك القانون قائماً بالفعل، ينبغي مراعاة الطابع العمومي لقانون الفضاء الدولي الوضعي وحقيقة أن الأنشطة المنفذة في الفضاء الخارجي تخضع للقانون الدولي.

٢٦٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إنشاء فريق عامل مخصص وتكليفه بوضع حلول قانونية بديلة قادرة على توفير اليقين القانوني اللازم لأعمال استكشاف موارد الفضاء الخارجي واستغلالها واستخدامها، واقتراح تلك الحلول على اللجنة الفرعية القانونية.

رابع عشر- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين

٢٦٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها. ونظرت اللجنة الفرعية أيضاً، في إطار هذا البند، في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.

- ٢٦٧- وأدلى بكلمات في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي، وأستراليا، والبرازيل، وبلجيكا، وتشيكيا، والصين، ولكسمبرغ، والمكسيك، وهولندا، والولايات المتحدة، واليونان. وأدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء.
- ٢٦٨- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين:

البنود المنتظمة

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

- ١١- تبادلُ عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٢- تبادلُ عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- ١٣- تبادلُ عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- ١٤- تبادلُ عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

البنود الجديدة

- ١٥- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والخمسين.
- ٢٦٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ النظر في البند الخاص بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يُدرج في جدول أعمال الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وذلك بغرض حفز مناقشة مركزة.
- ٢٧٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من الضروري التوصل إلى رؤية أوضح بشأن غرض الفريق العامل ونتائجه فيما يتعلق بهذا الموضوع قبل اقتراح إدراجه على جدول أعمال الفريق العامل.
- ٢٧١- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنّ بعض الوفود أعربت عن نيتها عقد مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بغية تقديم اقتراح يتضمن أهداف وطرائق إدراج ذلك البند في جدول أعمال الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية لكي تنظر فيه أثناء دورتها الثامنة والخمسين.
- ٢٧٢- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء من جديد إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، مع مراعاة ضرورة تحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني العادل في تلك الندوة من أجل تجسيد طائفة واسعة من الآراء فيها، بالتعاون مع سائر الكيانات الأكاديمية المهمة تحقيقاً لذلك الغرض.
- ٢٧٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّه تقرر مؤقتاً عقد دورتها الثامنة والخمسين في الفترة من ١ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس
المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

أولاً - مقدمة

١- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩٥٧ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).

٢- وعقد الفريق العامل ١٤ جلسة، في الفترة الممتدة من ١٠ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، استعرض خلالها البنود التالية:

(أ) الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسبيس+٥٠، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"؛

(ب) مشروع قرار بشأن اليونيسبيس+٥٠؛

(ج) مجموعة الأسئلة المقدمة من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

(د) الاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة؛

(هـ) المسائل التنظيمية وأساليب عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

٣- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة عن الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسبيس+٥٠، معنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/1169)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من كندا وتمثل نتائج الاجتماع غير الرسمي الذي ترأسته كندا، وتتضمن مشروع القرار المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة" (A/AC.105/C.2/L.305)؛

(ج) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (A/AC.105/C.2/2018/CRP.3)؛

(د) ردود من ألمانيا والنمسا إضافة إلى الاتحاد الجامعي العالمي لهندسة الفضاء على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2018/CRP.10)؛

(هـ) ردود من تشيكيا على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2018/CRP.12)؛

(و) ورقة اجتماع مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، تتضمن الخطوط العريضة المقترحة للنقاط الرئيسية للوثيقة الإرشادية في إطار المجموعة ٣ من الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس +٥٠، عنوانها "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/2018/CRP.14)؛

(ز) ردود من إندونيسيا على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2018/CRP.16)؛

(ح) ردود من البرازيل على الاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2018/CRP.17).

٤- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته ١٤ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل.

٥- ونظر الفريق العامل في الأولوية المواضيعية ٢ من خطة عمله لعام ٢٠١٨ في إطار خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ٨ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/1122، ووافق على الخطوط العريضة للنقاط الرئيسية للوثيقة الإرشادية في إطار المجموعة ٣، بصيغتها التي اقترحها رئيس الفريق العامل في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2018/CRP.14. وأشار الفريق العامل إلى أن تلك الخطوط العريضة ينبغي الاستناد إليها في وضع الصيغة الأولية للوثيقة الإرشادية التي ستعد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها وإعدادها.

٦- وأشار الفريق العامل في ذلك السياق إلى أن أيّ ترابط مع عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية لن يجري تناوله قبل التوصل إلى اتفاق نهائي على المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٧- وأشار الفريق العامل إلى أن مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، مع مراعاة عملية اليونسبيس +٥٠، بصيغتها الواردة في التذييل الأول لهذا التقرير، أتاحت إجراء تبادل للآراء بشأن طائفة واسعة من المواضيع المتصلة بحالة المعاهدات وتطبيقها، وأن المناقشات المستمرة في إطار الأولوية المواضيعية ٢ ستستفيد مما سيرد من الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها من مساهمات إضافية في مجموعة الأسئلة. واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها إلى المساهمة في مجموعة الأسئلة. وسوف يتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

٨- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة، بصيغته الواردة في التذييل الثاني لهذا التقرير. وسوف يتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

٩- وأحاط الفريق العامل علماً بخطة العمل المتعددة السنوات بشأن الحوكمة وأسلوب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، المدرجة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (الفقرة ١٧ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/1167)، وأوصى اللجنة بأن تنظر في خطة العمل المقترحة في دورتها الحادية والستين في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

١٠- ووفقاً للقرار الذي اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الستين في عام ٢٠١٧، بشأن النظر في مشروع القرار المتعلق باليونسبيس +٥٠ (الفقرة ٣٢٤ (و) من الوثيقة A/72/20)، نظر الفريق العامل في نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.305.

١١- واتفق الفريق العامل على إعداد نص منقح من مشروع ذلك القرار يبرز التقدّم المحرز في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ لعرضه على الاجتماع بين الدورات الذي سيعقد في فيينا من ٧ إلى ١١ أيار/مايو من عام ٢٠١٨، مثلما اتفقت عليه اللجنة (الفقرة ٣٢٤ (هـ) من الوثيقة A/72/20)، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٧٩/٧٢.

١٢- وأوصى الفريق العامل بأن تنظر اللجنة في دورتها الحادية والستين التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٨، استناداً إلى مشروع القرار وخصوصاً مشاريع الأحكام المتعلقة بوضع "خطة فضائية لعام ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، في إنشاء فريق عامل تابع للجنة، حتى يتمكن رئيسه الذي سيُنخب من العمل بين الدورات على التحضير للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية التي ستعقد في عام ٢٠١٩.

التذييل الأول

مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونسيس + ٥٠

١- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء

- ١-١ ما هو الأثر الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تنظم أنشطة الفضاء الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟
- ١-٢ هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؟
- ١-٣ ما هي الرؤى المقبلة للمضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

٢- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها المتصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

- ٢-١ هل تشكل أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى أو هل توجد ثغرات قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر))؟
- ٢-٢ ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟
- ٢-٣ ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

٣- المسؤوليات والتبعات الدولية

- ٣-١ هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل قرار الجمعية ٦٨/٤٧ بشأن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أن عدم الامتثال للقرارات التي تعتمدها الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمدها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟

٢-٣ هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي محلّق من أجل تفادي الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي ينطوي على عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة؟

٣-٣ هل هناك جوانب محدّدة متعلّقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي؟

٤-٣ هل هناك حاجة إلى قواعد مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

٤- تسجيل الأجسام الفضائية

١-٤ هل يمكن العثور على أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخاصة في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

٢-٤ كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة السجل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية تناولاً يمثّل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

٣-٤ ما هي جوانب الولاية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجّله منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟

٤-٤ هل يثير مفهوم التشكيلات الضخمة مشاكل قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل للتسجيل متكيف معه؟

٥-٤ هل من الممكن، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبالاستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "نيابة" عن دولة زبون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل سيمثل هذا الإجراء أداة بديلة للتعامل مع التشكيلات الضخمة وسائر التحديات القائمة في مجال التسجيل؟

٥- القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

٥- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أي أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؛ وما هي تلك الأحكام إن وُجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها إجاباتكم؟

٦- اقتراح أسئلة أخرى

٦- يرجى اقتراح أي أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسبيس+٥٠ بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.

التذييل الثاني

استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

١- لمحة عامة عن أنشطة السواتل الصغيرة

١-١ هل تخدم السواتل الصغيرة احتياجات مجتمعكم؟ وهل يرى بلدكم أن يوسع السواتل الصغيرة تلبية احتياجات تكنولوجية أو إنمائية محددة؟

١-٢ هل يشارك بلدكم في أنشطة خاصة بالسواتل الصغيرة مثل التصميم أو الصنع أو الإطلاق أو التشغيل؟ إذا كانت الإجابة نعم، فيرجى ذكر المشاريع القائمة، حسب الاقتضاء. وإذا كانت الإجابة لا، فهل هناك خطط للقيام بذلك في المستقبل؟

١-٣ ما هو نوع الكيان الذي ينفذ أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟

١-٤ هل توجد في بلدكم جهة وصل مسؤولية عن تنسيق أنشطة السواتل الصغيرة في إطار أنشطتكم الفضائية الوطنية؟

١-٥ هل يجري تنفيذ أنشطة السواتل الصغيرة في إطار اتفاقات تعاون دولية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي أنواع الأحكام الخاصة بأنشطة السواتل الصغيرة المدرجة في اتفاقات التعاون تلك؟

٢- التراخيص والأذونات

٢- هل يوجد لديكم إطار قانوني أو تنظيمي للإشراف على أي من جوانب أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل هي قوانين عامة أم قواعد محددة؟

٣- المسؤوليات والتبعات

- ١-٣ هل هناك تحديات جديدة بشأن المسؤوليات والتبعات إزاء أنشطة السواتل الصغيرة؟
- ٢-٣ كيف يجري إنفاذ متطلبات التبعات والتأمين على جهة التشغيل في بلدكم بالنسبة للسواتل الصغيرة التي تقع في دائرة مسؤولية بلدكم في حال وقوع "أضرار" على سطح الأرض أو بطائرة أثناء تحليقها أو بجسم فضائي آخر في المدار؟

٤- الدولة المطلقة وتبعات الإطلاق

- ١-٤ نظراً لأن السواتل الصغيرة لا يجري في كل الأحوال إرسالها إلى مداراتها باستخدام صواريخ مكرّسة لهذا الغرض كما في حالة السواتل الأكبر، فيلزم توضيح المعنى المقصود من تعريف "الإطلاق". وإذا كانت عملية إطلاق سائل صغير تقتضي استخدام خطوتين، أو لاهما الإطلاق من موقع ما إلى مدار ما، وثانيتها إرسال السائل الصغير إلى مدار آخر، فهل تُعتبر الخطوة الأولى، في رأيكم، "إطلاقاً" بالمعنى المقصود في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي؟
- ٢-٤ هل تعتقدون أن النظام الدولي الراهن يكفي لتنظيم جهات تشغيل السواتل الصغيرة أم هل ترون ضرورة إيجاد نهج تنظيمي دولي جديد، أو مختلف، لمعالجة عمليات السواتل الصغيرة؟

٥- التسجيل

- ٥- هل من المعتاد في بلدكم تسجيل السواتل الصغيرة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل من المعتاد أن يحدّث بلدكم حالة السواتل الصغيرة؟ وهل توجد في بلدكم أيّ تشريعات أو لوائح تلزم الكيانات غير الحكومية بتزويد الحكومة بالمعلومات اللازمة للتسجيل، بما في ذلك تحديث حالة السواتل الصغيرة التي تقوم بتشغيلها تلك الكيانات؟

٦- تخفيف الحطام الفضائي في سياق أنشطة السواتل الصغيرة

- ٦- كيف أدرج بلدكم متطلبات أو مبادئ توجيهية محدّدة في إطاره التنظيمي الوطني لأخذ مسألة تخفيف الحطام الفضائي في الاعتبار؟

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، عاودت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩٥٧ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، عقد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل).

٢ - ولفت الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أن الفريق قد عقد لكي ينظر حصرياً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠، وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في العام نفسه، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢.

٣ - وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.20 و A/AC.105/865/Add.21)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن الأسئلة المتعلقة بالتحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.10 و A/AC.105/1039/Add.11)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة (A/AC.105/1112/Add.4 و A/AC.105/1112/Add.5)؛

(د) ورقة عمل من إعداد رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، عنوانها "تعزيز مناقشة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بهدف صياغة موقف مشترك للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/L.302)؛

(هـ) ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، عنوانها "التحديات المرتبطة بالنظر في جميع جوانب تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي: مبررات إضافة عناصر جدلية إلى مناقشة هذا الموضوع وتحديد اتجاهات تحليلية حديثة في هذه المناقشة" (A/AC.105/C.2/L.306)؛

(و) ورقة اجتماع عنوانها "التحليلات دون المدارية وتعيين الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي: النهج الوظيفي والنهج المكاني وسيادة الدول، مقدمة من اللجنة المعنية بقوانين ولوائح الأمان في الفضاء، التابعة للرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء" (A/AC.105/C.2/2018/CRP.9).

- ٤- وقدم رئيس الفريق العامل عرضاً إيضاحياً ضمَّه ملخصاً للردود المتلقاة من تشيكيما وجنوب أفريقيا والمكسيك والرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء، والتي وردت في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) إلى (ج) أعلاه. كما قدم ملخصاً لورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي، المشار إليها في الفقرة ٣ (هـ) أعلاه.
- ٥- وقدم الرئيس عرضاً للاقتراح المتعلق بتعزيز مناقشة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، بغية صوغ موقف مشترك للدول الأعضاء في اللجنة، والذي أتيح للفريق العامل في ورقة الاجتماع المشار إليها في الفقرة ٣ (د) أعلاه. ويتعلق الاقتراح بإنشاء نظام خاص يتوخى منح الأنشطة الفضائية حقوقاً في المرور عبر الفضاء الجوي الوطني متى رُئي أنها سلمية ومتوافقة مع القانون الدولي وتحترم المصالح السيادية للدولة أو الدول الإقليمية المعنية. ويرتكز الاقتراح على نهج لا يقتصر على مراعاة الاقتراحات التي سبق تقديمها في الفريق العامل واللجنة الفرعية، بل يتضمن أيضاً حلولاً توفيقية، إذ يراعي مختلف المواقف التي طرحتها الوفود في اللجنة الفرعية.
- ٦- وشدد الرئيس على أنه لا يمكن أن يتسنى إيضاح القواعد الدولية المنطبقة على الأنشطة البشرية في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي إلا من خلال حل توفيقى.
- ٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه أصبح واضحاً بجلاء، في ضوء الواقع الحالي للأنشطة الفضائية، أن أياً من النهجين المكاني والوظيفي في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لن يحل هذه المسألة.
- ٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا توجد مشاكل تستدعي تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. كما رأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده ليس سهواً غير مقصود بل هو خيار اتخذته واضعو القوانين الذين تولوا أمر صوغ قانون الفضاء الدولي الحالي. كما أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يجد من المرونة في تنظيم الأنشطة الفضائية ويمكن أن يكون خطوة منافية للغرض.
- ٩- وأعرب كذلك عن رأي مفاده أنه فيما يتعلق بمشكلة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وعلى غرار ميادين ومجالات قانونية كثيرة، وخصوصاً القانون الدولي، من أجل معالجة ما قد ينشأ من مشاكل قانونية معالجة فعالة، يظل مجال التطبيق عنصراً أساسياً في تصنيف المتطلبات والالتزامات التي يتعين الإيفاء بها. ومن شأن عدم تعيين حدود واضحة لمجال التطبيق أن يعرض الاتساق في إنفاذ القوانين والقواعد واللوائح لخطر كبير.
- ١٠- وأعرب عن رأي مفاده أن إيجاد حل فعال للمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يستلزم استحداث قوانين استشرافية تستند إلى حل توفيقى بين النهج المكاني والنهج الوظيفي.
- ١١- واتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم معلومات عما قد يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو أي ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما؛

(ب) مواصلة دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم مقترحات ملموسة ومفصلة بشأن ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أو تبرير عدم ضرورتها، أو تزويد الفريق العامل بمعلومات عن حالات محدّدة ذات طابع عملي لها صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبأمان العمليات الفضائية الجوية. وسينظر الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة فيما سيُقدّم من مساهمات منظمّة ومتّسقة ومعلّلة من هذا القبيل؛

(ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم ردود على الأسئلة التالية:

١٠ هل للخطط الرامية إلى إنشاء نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

٢٠ هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

٣٠ هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص الأنشطة الفضائية؟

٤٠ كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٥٠ ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٦٠ كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

٧٠ يرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.